جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة شهادة الزور

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

موساوي يمينة بشور فتيحة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: بلحارث ليندة.....رئيسة

الأستاذة: بشور فتيحة.....مشرفة ومقررة

الأستاذ: قاسم حكيم.....مناقشا

الموسم الجامعي: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهداء

إلى أعز وأغلى ما أملك في الوجود

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى من سهر على تربيتي وتعليمي

إلى من غرس في أعماقي طلب العلم

إلى من تمنى أن يراني ناجحة

إليك أبي العزيز

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها

إلى من رعتني صغيرة وحملت همي كبيرة

إلى من تبكي لبكائي وتفرح لفرحي

إليك أمي الحبيبة

والدي مهما كتبت لن تكفيني الكلمات لأعبر عما تكنه جوارحي لكما من الحب والاحترام والتقدير، أعانني الله على إرضائكما وأطال في عمركما وحفظكما لي.

إلى زهرة قلبي ونور فؤادي إخوتي وأخواتي، وإلى قرة عيني أخي "عبد الوهاب "وأختي "زينب" والكتكوتة الصغيرة"فريال" وإلى كل أفراد العائلة.

إلى أحلى وأغلى وأروع إنسانة على قلبي الغالية "فتيحة"

وإلى رفيقة دربي وصديقتي المقربة العزيزة " صونيا"

وتحية عطرة إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

يمينة

كلمة شكر وتقدير

الشكر والحمد لله أولا بفضله تتم الصالحات

أتقدم بشكري الجزيل وامتناني الكبير إلى كل أساتذتي طوال مشواري الدراسي، وأخص بالذكر الأستاذة المحترمة «بشور فتيحة» التي تكرمت بالإشراف على هذا العمل، وقامت بتصويبه في جميع مراحل إنجازه، فأعطتني من وقتها وجهدها الكثير، حيث كانت لي الأستاذة المعينة والمرشدة والناصحة فجزاها الله عني كل خير.

وأتقدم بشكري الخاص إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى كل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر جميع العاملين بالمكتبة، وكل من دعم جهدي للوصول إلى هذا اليوم ولو بكلمة تشجيع.

إل كل هؤلاء شكرا لكم

يمينة

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.س.ن: دون سنة نشر

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقـــدمـــــة

تحتل أدلة الإثبات أهمية بالغة في كافة فروع القانون، فبانعدام الدليل يضيع الحق لأن الدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائدا، وتزداد أهمية أدلة الإثبات في مجال الإثبات الجزائي، كون الجريمة قد وقعت وما على المحكمة إلا أن تستعين بوسائل تنفي أو تثبت ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

ومن بين أدلة الإثبات نجد شهادة الشهود، فهي دليل جنائي معمول به في جميع التشريعات ووسيلة لا غنى عنها في المواد الجزائية، إذ تعتبر عماد الإثبات والدليل الأول في المواد الجزائية لأنها تنصب على وقائع مادية لا تثبت في مستندات[1]، وعليه فالدليل الكتابي نادر في المواد الجزائية على خلاف المواد المدنية التي تحصل غالبا بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر.

لذلك يختلف دور القاضي الجزائي في الإثبات عن دور القاضي المدني، فهذا الأخير مقيد بالأدلة المطروحة أمامه من قبل الخصوم فيقوم فقط بترجيح بعضها على البعض الآخر، أما القاضي الجزائي فله السلطة التقديرية في انتقاء الدليل وبناء قناعته، دون أن يكون مقيد بدليل معين معروض أمامه بشرط أن يكون قد تحصل على الدليل بطريق مشروع[2].

ونظرا لأهمية الشهادة وخطورتها في المواد الجزائية والرغبة في اكتشاف الحقيقة وإثباتها وللاحتياط ضد تعمد الشهود الكذب في الشهادة، كان لابد من تجريم شهادة الزور منذ القدم بظهور الشهادة نفسها كدليل من أدلة الإثبات.

---

(1) بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 199.

(2) أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 77.

وعليه تكون الشهادة خير معين للمحكمة في تكوين قناعتها وبناء حكمها، إلا أنها في مقابل ذلك قد تشكل صعوبات كون الشاهد قد يدلي بأقوال كاذبة ومخالفة للحقيقة بسبب عوامل مختلفة كالمصلحة أو الخوف أو الانتقام أو غيرها.

وهنا تكمن أهمية وخطورة هذا الدليل، فالأخطاء القضائية المترتبة على الأخذ بشهادة الزور قد تدفع بإنسان بريء إلى السجن، وتؤدي إلى إفلات مجرم يستحق أشد العقاب، هذا فضلا عن الضرر الذي يصيب العدالة حيث أن شهادة الزور تؤثر على سير العدالة تأثيرا سلبيا، لذلك يجب على القاضي فحص وتحليل الشهادة قبل الأخذ بها، مستعينا بأصول علم النفس القضائي حتى يستطيع كشف الشهادة الكاذبة والحصول على شهادة تمثل الحقيقة والواقع.

هذه الأهمية الكبيرة والمتزايدة للشهادة وخطورتها في مجال الإثبات الجزائي كانت هي الدافع الرئيسي والسبب المباشر في اختياري لهذا الموضوع " جريمة شهادة الزور"، حيث أن الكتابة المتعمقة في هذا الموضوع نادرة ولم يتعرض غالبية شراح القانون الجزائي لها إلا بطريق غير مباشر بمناسبة الكلام عن شهادة الشهود كدليل من أدلة الإثبات.

كما أنه من بين أسباب اختياري لهذا الموضوع هو المشاكل التي تسببها شهادة الزور في تحقيق العدالة بإنصاف المظلوم وتوقيع الجزاء الجنائي على الجاني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الزور ذنب كبير وإثم عظيم قرن الله بينه وبين الشرك به بقوله تعالى :«...*فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ* مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزور» [1].

من بين الأسباب التي دعتني أيضا لاختيار هذا الموضوع انعدام الضمير لدى البعض في عصرنا الحاضر، فلا نجد سوى فئة قليلة من الناس تخشى الله وتتبع قول الحق، فالكثير

(1) سورة الحج، الآية رقم 30

من الشهود زيفوا الحقيقة وباعوا ضمائرهم وتسببوا في حرمان أشخاص آخرين من حرياتهم وشرفهم، وحتى حياتهم في بعض الأحيان ومع ذلك نجوا من العقاب، ولعل السبب في ذلك يرجع لقصور في التشريع كون النيابة العامة لا تملك سلطة توجيه الاتهام لشاهد الزور الذي يدلي بأقوال كاذبة أثناء مرحلة التحقيق، أو لأن القاضي لم يستطع اكتشافهم لعدم خبرته بالدراسات النفسية، وهي الإشكالية التي تطرح نفسها:

إذا كانت شهادة الشهود الدليل الأول للإثبات في المواد الجنائية فإلى أي مدى يمكن مطابقة هذه الشهادة للواقع؟ أو بعبارة أخرى إذا سلمنا بالمكانة العالية التي تحتلها شهادة الشهود في مجال الإثبات الجنائي فهل هذه الشهادة تكون دائما موضع صدق؟

تطلبت الإجابة عن هذه الإشكالية الاعتماد على المنهج الوصفي ذلك للتعريف ببعض المصطلحات، وكذا المنهج التحليلي عند التطرق لتحليل بعض النصوص القانونية وشرحها.

ولما كان موضوع المذكرة " جريمة شهادة الزور" رأينا أنه لابد من أخذ مفردات العنوان والتعرض لها بنوع من التفصيل، وذلك بدراسة الشهادة في حد ذاتها ومحاولة الإلمام بكل ما يتعلق بها، حتى يتسنى للمطلع على هذا البحث التعرف عليها من مختلف جوانبها، وحتى تكون مدخلا للكلام عن شهادة الزور، لأنه من غير المنطقي التحدث عن شهادة الزور دون التطرق للشهادة في حد ذاتها.

لذلك قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية شهادة الشهود وقسمناه بدوره إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لمفهوم شهادة الشهود، فقمنا بتعريفها وتبيان أهميتها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني خصصناه لتبيان أنواعها وخصائصها، وفي المبحث الثاني درسنا شروط صحة شهادة الشهود ووسائل فحصها وتحليلها، فتعرضنا لشروط صحة شهادة الشهود في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني درسنا وسائل فحصها وتحليلها.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد خصصناه لماهية جريمة شهادة الزور، فقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار الموضوعي لجريمة شهادة الزور، فقمنا بتعريفها ثم تطرقنا لتبيان أركانها في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للإطار الإجرائي لجريمة شهادة الزور، فدرسنا القواعد الإجرائية المتبعة في هذه الجريمة والمسائل التي تثيرها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني درسنا الآثار المترتبة على الإدانة بجريمة شهادة الزور والمتمثلة في العقوبات المطبقة عليها وحقوق المضرور من هذه الجريمة.

الفصـــل الأول

ماهية شهادة الشهود

تحتل أدلة الإثبات أهمية بالغة في جميع فروع القانون لاسيما في مجال القانون الجنائي، ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها، ومن ثمة تعين عليها أن تستند إلى وسائل وأدلة تساعدها في الوصول إلى الحقيقة.

وتعتبر الشهادة أكثر الأدلة انتشارا في الإثبات الجنائي نظرا لصعوبة إثبات الوقائع المادية لأنها تنصب على حوادث فجائية لا يمكن تصور إثباتها مقدما.

وعليه فالشهادة دليل من أدلة الإثبات الجنائي، تساهم في حفظ الحقوق من الضياع وتساعد القاضي في إظهار الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أنه من جهة أخرى قد تؤدي الشهادة إلى إفلات مجرم من العقاب وإدانة بريء، وذلك في حالة الإدلاء بشهادة كاذبة أي شهادة الزور.

ومن ثم إذا كانت الشهادة لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، فإن خطورتها أكبر، لما فيها من مساس بحقوق الأفراد والعدالة على حد سواء، لأنها في بعض الأحيان قد تقف عائقا في طريق اكتشاف الحقيقة.

على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول مفهوم شهادة الشهود، أما المبحث الثاني خصصناه إلى شروط صحة شهادة الشهود ووسائل فحصها وتحليلها.

المبحث الأول

مفهوم شهادة الشهود

تعتبر الشهادة دليل من أدلة الإثبات وأهم وسيلة إثبات في المواد الجنائية وأكثرها شيوعا، لأنها تنصب على حوادث فجائية لا يسبقها تراضي أو اتفاق، عكس الطريق العادي للإثبات في المواد المدنية الذي يقوم على الكتابة، ومن ثم يكون مبني على اتفاق مسبق بين الخصوم يدرج في محرر، لذلك فالدليل الكتابي نادر في المسائل الجنائية، وعليه كان من الضروري إحاطة الشهادة بالعناية الكافية باعتبارها دليل يستعين به القاضي في الوصول إلى الحقيقة [1].

على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف شهادة الشهود، أما المطلب الثاني خصصناه إلى خصائص شهادة الشهود وأنواعها.

المطلب الأول

تعريف شهادة الشهود وأهميتها

ظلت الشهادة على مر العصور تتمتع بقوة قانونية ملزمة في الإثبات، حتى قيام الثورة الفرنسية وظهور مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، والأخذ بأي دليل من أدلة الإثبات التي يراها مناسبة، وبذلك أصبحت الشهادة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بها، ولم تبق دليلا قانونيا ملزما، إلا أنها لم تفقد أهميتها ولا زالت تلعب دورا هاما في مجال الإثبات [2].

لذلك ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول المقصود شهادة الشهود، أما الفرع الثاني خصصناه إلى أهمية شهادة الشهود في مجال الإثبات.

---

(1) شهاد هابيل البرشاوي ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر،1982 ، ص 7 .

(2) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع نفسه ، ص 8 .

الفرع الأول: المقصود بشهادة الشهود

يتعين علينا قبل الدخول في موضوع البحث أن نحدد المقصود بالشهادة في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وفي القانون، مع الإشارة إلى أنه في بادئ الأمر كان يطلق على الشهادة لفظ البينة والذي يشمل بدوره على معنيين، فالبينة لها معنى عام وهو الدليل، فتشمل بذلك كل أدلة الإثبات كالكتابة والشهادة واليمين والإقرار وغيرها، وفي ذلك ينطبق القول "البينة على من ادعى" أي أنه يجب على من يدعي حقا أن يقدم دليلا لإثباته [1].

أما المعنى الثاني للفظ البينة فيقصد به شهادة الشهود، وفي ذلك يرى الفقيه السنهوري أن سبب تسمية الشهادة بالبينة يعود إلى أن الشهادة كانت في الماضي هي الدليل الغالب للإثبات مقارنة بباقي أدلة الإثبات الأخرى، لذلك انصرف لفظ "البينة" إلى الشهادة دون غيرها [2].

أولا: شهادة الشهود في اللغة

تطلق الشهادة على عدة معاني في اللغة، فقد تعني الحضور فنقول شهدت الشيء، بمعنى حضرته واطلعت عليه [3].

وقد تعني اليمين لقوله تعالى: " فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله"[4]، فالمقصود بالشهادة هو الحلف.

وقد تعني الشهادة الخبر القاطع، أي إخبار المرء بما رأى والإقرار بما علم بأمر قاطع [5].

---

(1) يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي ، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988 ، ص 189 .

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات آثار الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ، د–س– ن ، ص 311 .

(3) وسام أحمد السمروط ، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2007 ، ص 93 .

(4) سورة النور ، الآية 6 .

(5) المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الثانية ، دار المشرق ، بيروت –لبنان ، 2001 ، ص 898.

كما يمكن تعريفها على أنها إفادة المرء المحكمة بما عاينه من وقائع وأحداث في قضية من القضايا [1].

ثانيا: شهادة الشهود في الفقه القانوني

شهادة الشهود دليل من أدلة الإثبات الجنائي معمول بها في جميع التشريعات، وهي الدليل الغالب في المواد الجزائية لأنها تنصب على وقائع مادية فجائية لا تثبت في مستندات[2].

وقد عرفها الفقه على أنها إخبار المرء لما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه على وجه العموم [3]، وعليه فالشهادة قد تكون شهادة رؤية، أو شهادة سمعية أو حسية، تبعا لإدراك الشاهد [4].

كما عرفها البعض الآخر على أنها ما يقربه الشخص أمام المحكمة بشأن وقائع يكون أدركها بحاسة من حواسه، وتكون مرتبطة بالقضية محل التحقيق [5].

فالشهادة حسب التعريفات السابقة هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، ولذلك يجب ألا يشهد إلا بناء على ما أدركه بحواسه.

فإذا حاولنا تحليل هذه التعريفات نجدها تتسم بالقصور، لأنها أهملت المكان الذي يدلي فيه الشاهد بشهادته، وهو جهة قضائية كالمحكمة أو المجلس القضائي، وكذا أدائه لليمين قبل إدلاء الشهادة.

---

(1) جبران مسعود،الرائد معجم ألفبائي في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة،دار العلم للملايين، بيروت،لبنان ،2005، ص534.

(2) العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د- س- ن، ص99.

(3) هشام الجميلي ، الوافي في الإثبات الجنائي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، 2007 ، ص 304 .

(4) إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، مطابع الهيئة المصرية ، مصر ، 2002 ، ص8 .

(5) بلعليات إبراهيم ، المرجع سابق ، ص 199 .

ونظرا لذلك تفطن بعض الفقهاء إلى وضع تعريفات أخرى أكثر شمولية، حيث عرفت الشهادة بأنها التعبير الصادق الذي يصدر من شخص يقبل قوله، وذلك أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه [1].

كما عرفت الشهادة على أنها إخبار صادر من شخص لا علاقة له بالدعوى، فينفي أو يثبت واقعة ذات أهمية عاينها بإحدى حواسه، ويكون ذلك الإخبار في مجلس القضاء وبعد أدائه لليمين القانونية [2].

وعليه فهذه التعاريف الأخيرة تعتبر أكثر شمولية من التعاريف السابقة، إذ أنها تشير إلى وجوب حلف اليمين وكذا المكان الذي تؤدى فيه الشهادة.

إلا أننا نرى أن التعريف الشامل والراجح للشهادة هي أنها إخبار شفوي صادر من شخص يقبل قوله ولا علاقة له بالدعوى، فيقر بما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، ويكون ذلك الإقرار في مجلس القضاء ومسبوقا باليمين وإلا كانت الشهادة باطلة، لأن اليمين هو الذي يرفع الشهادة إلى مصاف الأدلة التي يعول عليها القضاء في إثبات الحقوق، فالشاهد يشهد الله على نفسه بأنه يقول الحق، فإذا حنث في يمينه خسر دينه ودنياه، فضلا عن العقاب الذي يوقعه القانون على شاهد الزور [3].

ثالثا: شهادة الشهود في القانون

من خلال مراجعة النصوص القانونية لبعض التشريعات، يتبين أن المشرع لم يجهد نفسه في وضع تعريف للشهادة، وإنما اكتفى بسن الأحكام الخاصة بها، والتي تنظم إجراءات أدائها وسماعها سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة، باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريفا قانونيا للشهادة، نذكر منها على سبيل المثال التشريع القطري في قانون الإجراءات الجنائية، حيث نص على أنه " لا يجوز أن يشهد

(1) عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2011 ، ص 92 .

(2) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص 18 .

(3) إبراهيم إبراهيم الغماز ، المرجع السابق ، ص 44.

الشاهد، إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة، فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية "[1].

في حين التشريعات التي لم تعط تعريف للشهادة فهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال التشريع المصري الذي إكتفى بسن الأحكام الخاصة بها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك في فصل خاص بعنوان "سماع الشهود" ضمن المواد من 110 إلى غاية 122.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد انتهج نفس المسلك، حيث أنه لم يتطرق لتعريف الشهادة وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان " في طرق الإثبات" من المواد 220 إلى غاية 237.

ويتضح مما سبق أن غالبية التشريعات لم تهتم بوضع تعريف للشهادة بقدر ما اهتمت بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة، لأن ذلك هو مسلك القانون، على عكس دور الفقه هو التصدي للتعريف وضبطه [2].

الفرع الثاني: أهمية شهادة الشهود

الشاهد هو أعين القضاء وآذانه، وهذا ما يعبر عن أهمية الشهادة في المسائل الجنائية، ذلك أن الجريمة عندما تقع لا يسبقها اتفاق مدرج في محرر، فالدليل الكتابي نادر في معظم الجرائم، لذلك تختلف أهمية الشهادة في المسائل الجنائية عنها في المسائل المدنية.

---

(1) أحمد فالح الخرابشة ، المرجع السابق ، ص31 .

(2) حبابي نجيب ، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014 ، ص ص 30-31 .

أولا: أهمية شهادة الشهود في المواد المدنية

منذ أن ظهرت قاعدة الكتابة تفوق البينة، بدأت قيمة الشهادة تتقلص في المواد المدنية، وقد أخذت بهذه القاعدة غالبية دول العالم [1] منها التشريع المدني الجزائري الذي نص على عدم جواز إثبات التصرف بالبينة إذا كانت تزيد قيمته عن مائة ألف دينار، أو كان غير محدد القيمة، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، وهذا ما جاء في نص م 333 ق.م.ج[2].

وما يفهم من نص المادة السالفة الذكر من خلال عبارة "ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك" أن الإثبات بالشهادة في المواد المدنية أصبح حالة استثنائية، والدليل على ذلك ما جاء في نص م 336 ق. م. ج، حيث حلت بذلك شهادة الشهود محل الكتابة في إثبات التصرفات القانونية وهي حالة وجود مانع مادي أو أدبي يمنع الحصول على الدليل الكتابي، وحالة فقدان الدائن السند لسبب خارج عن إرادته [3].

لكن هذا لا يعني أن الشهادة في المواد المدنية عديمة الأهمية، بل على العكس من ذلك فإنها تلعب دورا هاما في مجال الإثبات، ففي حالة إبرام تصرف قانوني لا يتجاوز مائة ألف دينار، أو حالة استحالة الحصول على دليل كتابي في التصرفات التي تتجاوز مائة ألف دينار، يتم الاعتماد على الشهادة كدليل إثبات لحماية حقوق الآخرين من الضياع.

فالمشرع لم يهمل الشهادة في المواد المدنية، وإنما حصرها في دائرة ضيقة فجعل بذلك الكتابة حجة بذاتها ما لم ينكرها الخصم أو يدعي تزويرها، أما الشهادة في المواد الجنائية فهي خاضعة لتقدير القاضي، يأخذ بها إن اقتنع بها ويطرحها إن شك في مصداقيتها.

---

(1) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص 120.

(2) أمر رقم 75 –58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق لـ20 رمضان 1395 هـ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم.

(3) تنص م 336 ق.م.ج : " يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة :

- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي
- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته" .

ثانيا: أهمية شهادة الشهود في المواد الجنائية

مع تبني مختلف التشريعات مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وخضوع أقوال الشهود للسلطة التقديرية للمحكمة، لم تعد الشهادة دليل ملزم للأخذ بها، فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بالأدلة المعروضة عليه، فله أن يأخذ بأي دليل من أدلة الإثبات التي يراها مناسبة وعلى الرغم من انحصار الشهادة في دائرة ضيقة في مجال الإثبات في المواد المدنية، إلا أنها لا تزال تلعب دورا هاما في الإثبات في المواد الجزائية [1].

فالقاعدة في القانون الجنائي هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل لأنها تنصب على وقائع مادية فجائية، وهذه الأخيرة تختلف عن التصرفات القانونية التي استلزم المشرع كقاعدة عامة إثباتها بالكتابة وذلك طبقا لنص م 333 ق.م.ج ، التي جاء فيها عدا المواد التجارية ، فإنه إذا زادت قيمة الشيء عن مائة ألف دينار ، أو كان غير محدد القيمة فإنه لا يجوز إثباته بالبينة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ، لأن هذه القاعدة أورد عليها المشرع استثناءات جاءت في نص م 336 ق.م.ج، فحلت بذلك شهادة الشهود محل الكتابة في إثبات التصرفات القانونية وذلك في حالة حصول مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي، وحالة فقدان الدائن السند الكتابي لسبب خارج عن إرادته .

فالإثبات في المواد الجنائية كقاعدة عامة، يقوم على الشهادة لأنها تنصب على وقائع مادية لا يسبقها دليل كتابي فيما عدا حالات محدودة مثل جرائم التزوير في المحررات، في حين الإثبات في المواد المدنية يقوم على الدليل الكتابي كقاعدة عامة لأنه عبارة عن تصرفات قانونية مدرجة في اتفاق مسبق، وبذلك لا يتم اللجوء للإثبات بالشهادة إلا في حالات استثنائية كحالة وجود مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو حالة فقدان الدائن السند لسبب خارج عن إرادته.

(1) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص ص 118 – 119 .

وبما أن القانون الجنائي هو أكثر القوانين خطورة على الإنسان لأنه قد يصيبه في شرفه وحريته وأحيانا في حياته ذاتها، أصبحت وظيفة كل من المحقق والقاضي وظيفة شاقة وثقيلة، فالمحقق مطالب بفحص الشهادة بدقة قبل اتخاذ أي إجراء يمس بحرية المتهم، والقاضي ملزم بفحص الشهادة فحصا فنيا علميا قبل الحكم بعقوبة سالبة للحرية، ولا يقتصر على مجرد سماع الشاهد سماع خاطف لاستخلاص بعض الحقيقة، لأن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالعدالة، كما قد يؤدي إلى الحكم على بريء بعقوبة جنائية أو إفلات مجرم من العقاب [1].

وقد خول القانون الجنائي للقاضي سلطة واسعة في تقدير الشهادة، فله أن يأخذ بشهادة شاهد أثناء التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة والعكس صحيح، كما له أن يأخذ ببعض أقواله دون البعض الآخر، أي تجزئة أقواله' كما يمكن له الأخذ بالأقوال التي ينقلها الشاهد عن شخص آخر حتى لو أنكرها هذا الآخر متى أطمئن لمصداقية الشاهد [2].

واقتناع المحكمة بأقوال الشاهد أو عدم اقتناعها مسألة موضوعية، لأنها ترتبط بوجدان القاضي، فلا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، كما أن المحكمة غير ملزمة ببيان أسباب اقتناعها أو طرحها للشهادة، إلا أنه إذا أفصحت عن الأسباب التي من خلالها لم تأخذ بالشهادة ففي هذه الحالة للمحكمة العليا مراقبة ذلك [3].

وعليه إذا كان للقاضي حرية مطلقة في تقدير الشهادة، فهو في مقابل ذلك ملزم بفحص الشهادة فحصا دقيقا قبل أن يضعها موضع التقدير، لكي يبني حكمه على أساس سليم، وهكذا تتضح أهمية الشهادة في المواد الجنائية [4].

---

(1) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص ص 118 – 119 .

(2) لا لو رابح ، أدلة الإثبات الجزائية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001–2002 ، ص 85 .

(3) العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق ، ص 113 .

(4) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص 120.

المطلب الثاني

خصائص شهادة الشهود وأنواعها

بما أن شهادة الشهود دليل من أدلة الإثبات المعمول بها في مختلف التشريعات، ونظرا لأهميتها البالغة في مجال الإثبات خاصة في المسائل الجزائية، بحيث أنها تعتبر الدليل الأول للإثبات، فهي بذلك تتميز بعدة خصائص تميزها عن بقية أدلة الإثبات.

كما أن شهادة الشهود تختلف وتتنوع بحسب الأقوال التي يدليها الشخص، أو الشاهد الماثل أمام القضاء، وبالتالي لا يمكن حصرها في نوع واحد.

وعليه ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائص شهادة الشهود، أما الفرع الثاني خصصناه لأنواع شهادة الشهود.

الفرع الأول: خصائص شهادة الشهود

تتميز شهادة الشهود بمجموعة من الخصائص تميزها عن بقية أدلة الإثبات، وأهم هذه الخصائص، أنها شهادة شخصية وشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه، وشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات، وسنتعرض لكل خاصية بنوع من التفصيل.

أولا: الشهادة شخصية

من المقرر قانونا في مختلف التشريعات أن أقوال الشاهد شخصية، يؤديها بنفسه ولا يجوز له إنابة شخص آخر في أدائها، فيجب على الشاهد الحضور بنفسه أمام المحكمة وإبداء أقوال بشأن القضية محل التحقيق [1] وذلك بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى، أو بناء على طلب الجهة القضائية الماثل أمامها، أو بحضور الشاهد من تلقاء نفسه لإبداء أقواله، والسلطة التقديرية في ذلك ترجع للقاضي في سماع تلك الشهادة من عدمه [2].

(1) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 103.

(2) مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2003، ص 382 .

ويتم استدعاء الشهود بموجب التكليف بالحضور الذي يتضمن المحكمة التي رفع أمامها النزاع، ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، كما ينوه في التكليف بالحضور على أنه في حالة عدم حضور الشاهد أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الشهادة الزور يعاقب عليها القانون، وهذا ما نص عليه المشرع في م 440 من ق.إ.ج.ج. [1]

وعليه ففي حالة عدم حضور الشاهد بعد تكليفه بالحضور جاز الحكم عليه بدفع غرامة من 200 إلى 2.000 دج، كما يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لتاريخ آخر لإعادة تكليفه بالحضور، كما لها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره جبرا متى إستيفت أن شهادته بالغة الأهمية في الدعوى المطروحة أمامها، وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية وأبدى أعذارا مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة كلها او جزء منها طبقا لنص م 2/97 ق.إ.ج.ج.

وإذا لم يتمكن الشاهد من الحضور بنفسه لأسباب معقولة، جاز للمحكمة الانتقال إلى منزل إقامته وسماع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وبقية الخصوم طبقا لنص م 99 ق.إ.ج.ج [2].

على هذا الأساس تعتبر الشهادة شخصية يبديها الشاهد بنفسه دون جواز الإنابة فيها.

---

(1) الأمر رقم 66 –155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المواقف لـ18 صفر 1386 هـ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية الصادرة في 2011/02/23 ، عدد 12) ، حيث تنص م 440 منه على : " ... ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة و تعين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بان عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون " .

(2)تنص م 99 ق.إ.ج.ج على : " إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية ، فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97 "

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان، فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته، لأن القانون قد منع بعض الأشخاص من أداء الشهادة، وهم الملزمون بكتمان سر اؤتمنوا عليه [1]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 232 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها: " لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون ".

كما أن هناك أشخاص استثناهم القانون من أداء الشهادة، فتسمع شهادتهم فقط على سبيل الاستدلال وهم القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، وكذا عديمي الأهلية ونفس الشيء بالنسبة لأصول المتهم وفروعه حتى الدرجة الرابعة، وكذا أقاربه طبقا لنص م 228 ق.إ.ج [2].

ثانيا: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه

من مميزات الشهادة أنها تنصب على الإدراك الحسي للشاهد، فيعبر في مجلس القضاء على ما قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة، كأن يذكر أنه رأى المدعى عليه يطلق الرصاص على المجني عليه ، أو أن يذكر أنه سمع ألفاظ القذف أو السب التي وجهها المدعى عليه للمجني عليه ، أو أن يذكر أنه إشتم رائحة المخدرات تنبعث من غرفة المتهم ، فالشاهد في هذه الحالة يكون قد عاين الواقعة محل التحقيق بنفسه ، فيعيد روايتها كما هي دون زيادة أو نقصان في مجلس القضاء .

ولا يجوز أن تتضمن الشهادة شائعات أو معتقدات الشاهد الشخصية أو مدى مسؤولية المتهم ، أو مدى خطورة الواقعة الإجرامية ، لأن الشهادة عبارة عن إخبار مشاهدة وعيان ، فإذا كان يقبل من الشاهد قوله أنه رأى المتهم وهو يقتل أبوه ، فلا يقبل قوله أن قتل الأصول

---

(1) عبد الحميد الشواربي ، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1992 ، ص 5 .

(2) تنص م 228 ق.إ.ج.ج على : " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و يعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه ، و إخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب...".

ظرف من ظروف التشديد لارتكاب الجريمة[1] إلا أنه تجوز الشهادة في سمعة المتهم أو المجني عليه والحكمة من ذلك تعود إلى تحديد خطورته الإجرامية[2] .

ثالثا: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات

ظلت الشهادة تتمتع بقوة قانونية ملزمة في الإثبات ، في وقت سادت فيه الأمية ولم تكن الكتابة منتشرة ، لذلك سميت الشهادة بالبينة لأنها احتلت المقام الأول في البينات ، إلا أنه بانتشار الكتابة وظهور مبدأ الكتابة تفوق البينة أصبحت الكتابة الدليل الأول للإثبات في المواد المدنية كقاعدة عامة ، واستثناء يتم الاعتماد على الإثبات بالشهادة في حالات محدودة سبق ذكرها[3] .

ومع ذلك لا تزال الشهادة إلى يومنا هذا تمثل الدليل الغالب في المسائل الجزائية ولها قوة مطلقة في الإثبات[4] ، ذلك أنها تنصب على حوادث فجائية غير مثبتة في مستندات مسبقة ، فالجريمة هي ارتكاب فعل مخالف للقانون ويترتب عليه عقوبة جزائية ولا يتصور إثباتها مسبقا وإقامة الدليل عليها ، بل يسعى الجاني إلى الفرار ومحو كل ما يتعلق بتلك الجريمة ، وعلى هذا الأساس ظلت الشهادة محتفظة بمكانها وأهميتها في الإثبات الجنائي ، وفي المقابل فهي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ، فيأخذ بها إن اقتنع ويطرحها إذا لم يقتنع[5] .

ومن جهة أخرى فما يؤكد قوة الشهادة المطلقة في الإثبات الجنائي هو أن المشرع تناول هذه المسألة في عدة مواد ، من المادة 220 إلى المادة 237 ق.إ.ج.ج ، في حين لم تتم الإشارة إلى طرق الإثبات الأخرى إلا في مواد متفرقة كالكتابة والخبرة[6] .

---

(1) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص104.

(2) عبد الحكم فوده ، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 622 .

(3) نبيل صقر ، مكاري نزيهة ، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية ، دار الهدى ،الجزائر ، 2009 ، ص 124.

(4) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 6 .

(5) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 125 .

(6) حبابي نجيب ،المرجع السابق ، ص 36 .

هذا ما يبرز اهتمام المشرع بموضوع الشهادة لما لها من أهمية قصوى في المسائل الجنائية ، فرغم العيوب والنقائص التي تعتريها كضعف الحاسة التي عاين بها الشاهد الواقعة أو ضعف ذاكرته وعجزه عن تذكر الواقعة بالتفصيل من تاريخ حصولها إلى تاريخ إدلائه بالشهادة ، أو تعمده الكذب في الشهادة ، إلا أن هذه العيوب لا تنفي قيمة الشهادة وقوتها في الإثبات ، لأن المشرع قد فرض على الشهادة مجموعة من القواعد تتمثل في أداء اليمين وشفوية الشهادة حتى يتمكن القاضي من مراقبة مصداقية الشاهد في أقواله ، وأخيرا تجريمه لشهادة الزور والعقاب عليها[1] .

رابعا : الشهادة حجة مقنعة

تعتبر الشهادة حجة مقنعة [2]وغير ملزمة للقاضي ، فهي تخضع لسلطته التقديرية وله كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته ، وعليه فللمحكمة أن تأخذ بالشهادة إن اقتنعت بها أو أن تطرحها إذا لم تقتنع ، أو أن ترجح أقوال شاهد على آخر ، أو أن تأخذ بأقوال شاهد أثناء التحقيق ولا تأخذ بأقواله أثناء المحاكمة ، وهذا ما يسمى بمبدأ الاقتناع الشخصي للمحكمة[3] .

خامسا : الشهادة حجة متعدية

يقصد بالحجة المتعدية أن الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة ، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب ، بل أيضا بالنسبة لكل من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى ، لأن الشهادة في الأصل تصدر من أشخاص عدول ليس لهم مصلحة في الدعوى ولا يهمهم أن يحابى أحد الخصوم[4] .

---

(1) عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص ص 622 – 623 .

(2) بالإضافة إلى أهم الخصائص التي تتضمنها الشهادة ، استقر الفقه القانوني على خصائص أخرى لها من بينها أنها حجة مقنعة وحجة متعدية .

(3) حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 36 .

(4) حبابي نجيب ، المرجع نفسه ، ص 37 .

الفرع الثاني : أنواع شهادة الشهود

إن شهادة الشهود من أدلة الإثبات الجنائي وهي عبارة عن إخبار شفوي كما سبق القول ، وعليه فهي تختلف وتتنوع بحسب ما يدلي به الشاهد من معلومات أمام القضاء ، بحيث يكون قد عاينها بنفسه وهذا ما يسمى بالشهادة المباشرة ، أو وصلت إليه عن طريق الغير وهو ما يسمى بالشهادة السماعية ، أو وصلت إلى مسامعه عن طريق أشخاص غير معينين بذواتهم وهي الشهادة بالتسامع ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل .

أولا : الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة ، بمعنى أن يتقدم الشاهد أمام القضاء ويدلي بما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه بشأن واقعة صدرت من غيره، كأن يشهد بأنه رأى المتهم يسرق محفظة نقود المجني عليه[1].

والأصل أن تكون الشهادة شفوية كقاعدة عامة ، بمعنى أنها تؤدى شفاهة دون الاستعانة بأي مذكرة أو أوراق[2] ، ولا يعتد القانون بالشهادة المكتوبة إلا ما تم النص عليه بنص خاص[3] ، كحالة ما إذا كان الشاهد أصم أو أبكم ، ففي هذه الحالة تطرح عليه أسئلة ويجيب عليها كتابيا إذا كان يجيد ذلك ، وإذا كان أميا يعين له مترجم ، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه وموطنه وينوه عن حلفه اليمين طبقا لنص م 92 ق.ا.ج.ج .

والشهادة المباشرة هي الأكثر شيوعا أمام القضاء ، فلا يتم الاعتماد على الأنواع الأخرى للشهادة إلا على سبيل الاستدلال ، وذلك في حالة تعذر حضور الشاهد مباشرة في الدعوى[4] .

---

(1) بلعليات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 201 .

(2) محمد زكي أبو عامر،الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر،الإسكندرية ،مصر، د– س–ن، ص77.

(3) دلاندة يوسف ، الوجيز في شهادة الشهود وفق الشريعة وأحكام القانون ، دار هومة ، الجزائر، 2005 ، ص86 .

(4) حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 29 .

ثانيا : الشهادة السماعية

وهي تلك الشهادة التي تأتي بناء على ما تم سمعه من الغير بمعنى أنها نقلت عن الغير[1] ، فالشهادة السماعية أو غير المباشرة لا يشهد فيها الشخص بناء على ما قد رآه أو سمعه شخصيا ، وإنما يشهد بما قد سمعه رواية من الغير بشأن واقعة معينة ، فهذه الشهادة أقل قيمة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدلالة[2] .

يظهر ضعف الشهادة السماعية من ناحيتين ، ناحية الريبة في مصداقية الأقوال التي يدلي بها الشاهد السماعي نقلا عن الشاهد الأصلي المباشر ، وكذا ناحية مصداقية الشاهد الأصلي في حد ذاته ، وهذا ما يؤدي بالقاضي إلى استبعاد الأخذ بالشهادة السماعية وإهمالها[3] .

وفي ذلك اختلف الفقهاء في ما إذا كان يصح للمحكمة أن تعول على الشهادة السماعية وتأخذ بها لوحدها على فريقين :

يرى الفريق الأول أن الشهادة السماعية مقبولة قانونا ويمكن للمحكمة التعويل عليها حتى ولو أنكر الشاهد الأصلي صدورها عنه ، متى استيقنت المحكمة أن تلك الأقوال صدرت منه فعلا.

بينما يرى الفريق الثاني أن الشهادة السماعية غير جائزة قانونا، فلا يجوز للمحكمة الاعتماد عليها وحدها في الدعوى وإنما تسند إليها أدلة أخرى تعززها، وإلا كان الحكم باطلا يستوجب النقض، لأن الأقوال المنقولة عن الغير معرضة دائما للتحريف والتغيير[4].

---

(1) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص8 .

(2) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 101 .

(3) براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص 21 .

(4) حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص30 .

إلا أن الرأي الراجح هو أنه لا يمكن القول أن الشهادة السماعية غير مقبولة إطلاقا ، لأن القانون لم ينص على عدم الأخذ بها ، ولذلك فإنه في حالة وفاة الشاهد الأصلي الذي عاين الواقعة ، أو في حالة استحالة سماع شهادته لسبب مقبول ، فإنه يجوز للقاضي الأخذ بشهادة من سمع منه مباشرة إذا اقتنع اقتناعا تاما بها [1] على أن لا يأخذ بها لوحدها وإنما يعززها بأدلة أخرى وإلا كان الحكم باطلا[2] .

ثالثا : الشهادة بالتسامع

تعرف على أنها الشهادة بما يتسامعه الناس وبالرأي الشائع لدى الجمهور عن الواقعة المراد إثباتها ، فهي تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بواقعة معينة نقلا عن شخص معين ، إذ أن الشهادة بالتسامع إذا كانت تتعلق بواقعة معينة ، فهي تنقل عن أشخاص غير معينين بالذات ، أي تنقل تبعا لما يرويه الناس وما هو شائع بينهم[3].

وهذا النوع من الشهادة لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية إلا على سبيل الاستئناس فقط ، لأنه يصعب التحري في مدى صحتها[4] .

ورغم عدم قبول الشهادة بالتسامع في القضايا الجنائية ، إلا أن الفقه الإسلامي أخذ بها في العديد من الحالات ، كالزواج والنسب والمهر ، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/03/27 في الملف رقم 53272 حينما قرر ما يلي " من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود دون غيرهم أن

---

(1) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 101 .

(2) بلعليات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 202 .

(3) براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 22 .

(4) نبيل صقر ، مكاري نزيهة ، المرجع السابق ، ص 123 .

الطرفين كانا متزوجين ..."[1] وهذا ما يدل على جواز الأخذ بشهادة التسامع في إثبات الزواج .

يظهر التمييز بين الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع في أن الأولى لها قوتها في الإثبات ولكن بدرجة أقل من الشهادة المباشرة ، في حين الشهادة بالتسامع لا تصلح أصلا كدليل إثبات لصعوبة التحري في مدى مصداقيتها[2] .

بالإضافة إلى التصنيفات السابقة الذكر للشهادة ، فإن هناك تصنيفات أخرى بحسب موقعها من التهمة وبحسب الأقوال المدلى بها من الشاهد وهي شهادة النفي ، و يقصد بها شهادة التبرئة أي أن يدلي الشاهد بأقوال أمام القضاء تنفي التهمة عن المتهم، ويطلق على هذا النوع من الشهود "شهود النفي" ، وكمثال للتوضيح أن يتهم شخص بالسرقة في مكان وزمان معين ، فيتقدم شاهد يثبت أنه كان متواجدا معه في نفس الوقت الذي ارتكبت فيه تلك الجريمة[3] .

نجد كذلك شهادة الإثبات وهي الشهادة الاتهامية ، بمعنى أن يدلي الشاهد بأقوال أمام القضاء تثبت التهمة ضد المتهم، وفي ذلك يجب أن تكون الشهادة مباشرة أي يدلي بها الشاهد شخصيا بناء على ما قد عاينه بنفسه[4] .

---

(1) قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 27 /1989/03 في الملف رقم 53272 ، مأخوذ عن براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 23 .

(2) حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 31 .

(3) بلعليات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 202 .

(4) حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 32 .

المبحث الثاني

شروط صحة شهادة الشهود ووسائل فحصها وتحليلها

بما أن شهادة الشهود هي الدليل الأول للإثبات في المواد الجزائية ، ونظرا لأن الشهادة الصادقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين قناعتها وبناء حكمها[1] ، فإنه يشترط أن تتوفر مجموعة من الشروط في أداءها منها ما يتعلق بالشاهد في حد ذاته ، ومنها ما يتعلق بالشهادة[2].

ومن أجل اكتشاف الحقيقة وتخليص شهادة الشهود من العيوب التي قد تعتريها كالخطأ أو تعمد الكذب في الشهادة بسبب المصلحة أو الخوف أو الانتقام أو غيرها ، وجب إخضاع الشهادة للفحص والتحليل ، ومن ثم يكون من الضروري معرفة الوسائل التي يلجأ إليها القضاء في فحص الشهادة وتحليل عناصرها[3] .

على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول شروط صحة شهادة الشهود ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى وسائل فحص وتحليل شهادة الشهود .

المطلب الأول

شروط صحة شهادة الشهود

من أجل بلوغ الحقيقة ، وحتى توصف الأقوال التي يدلي بها الشاهد أمام القضاء على أنها شهادة بالمعنى الدقيق ، يجب توافر مجموعة من الصفات في الشاهد ، وكذا مجموعة من الشروط في شهادة الشهود ذاتها[4] .

---

(1) محمد أحمد محمود ، شهادة الشهود في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، صر،2002، ص 35.

(2) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ص 115 – 116 .

(3) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 231 .

(4) العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق ، ص ص 115 – 116 .

على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول الشروط الواجب توفرها في الشاهد ، أما الفرع الثاني خصصناه إلى الشروط الواجب توفرها في شهادة الشهود.

الفرع الأول:الشروط الواجب توفرها في الشاهد

استوجب القانون توفر مجموعة من الشروط في الشاهد تؤهله لتأدية الشهادة ، وسنتعرض بنوع من التفصيل لكل شرط .

أولا : أن يكون الشاهد واعيا

بما أن الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة ، فلا تتصور إلا ممن توافرت له الإمكانيات الذهنية التي تتيح له أداء الشهادة[1] ، لذلك يشترط في الشاهد العقل الكامل وقت تحمل الشهادة[2] ، بمعنى أن يكون سليم الإدراك ولم تصبه آفة عقلية تنقص إدراكه أو تعدمه[3]، فلا تجوز بذلك شهادة غير العاقل ، وهذا ما أخذت به جميع التشريعات الوضعية ، كما لا تجوز شهادة غير القادر على التمييز[4] ، ويرجع انعدام التمييز إلى صغر السن أو حالة الشيخوخة أو بسبب المرض كالجنون أو حالة الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات .

أ – ألا يكون الشاهد صغير السن

شهادة الصغير عديم التمييز غير مقبولة ، لأن التمييز يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال ، وهذه القوى تنعدم في صغير السن[5] .

---

(1) عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص 623 .

(2) عبد الحكم فوده ، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2006 ، ص 230 .

(3) نبيل إبراهيم سعد ، همام محمد محمود زهران ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 333 .

(4) سكيكر محمد علي ، آلية إثبات المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،مصر ، 2008 ، ص 145 .

(5) العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 117 .

لذلك استوجب المشرع أن يكون سن الشاهد وقت وقوع الجريمة 16 سنة ، ولا يمكن سماع شهادة الشاهد الذي لم يتجاوز سن 16 سنة إلا على سبيل الإستدلال وبغير حلف اليمين طبقا لنص م 93 /2 ق.إ.ج.ج [1] .

ويعد الدفع بعدم تمييز الشاهد من الدفوع الجوهرية التي تستوجب رد المحكمة عليه وإلا كان حكمها قاصرا ، كما أن تقدير سن الشاهد يرجع إلى قاضي الموضوع ويكون بناء على الوثائق الرسمية ، وفي حالة انتفاءها أو الشك في صحتها يتم تقدير سن الشاهد بكافة طرق الإثبات[2] .

ب- ألا يكون الشاهد مصابا بالشيخوخة

تعتبر الشيخوخة مرحلة متقدمة من السن ، وهذه المرحلة غير مقيدة بسن محددة ، حيث أنه في هذه الفترة ينتاب الإنسان ضعف يشمل أعضاء جسمه وحواسه وذاكرته وقواه العقلية ، مما يجعله فاقد التمييز والإدراك ، ومن ثم ترتب على ذلك عدم قبول شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، لأن الشخص في هذه المرحلة يصبح في مرتبة الطفل الذي لم يتجاوز السابعة من عمره [3].

ج – ألا يكون الشاهد مصابا بمرض عقلي

يقصد به جميع الأمراض العقلية التي تفقد الإنسان الإدراك والتمييز ، مما يترتب عنه امتناع مسؤوليته الجزائية إذا كان متهم[4] وكذا عدم قبول شهادته إذا كان شاهد ، وتقدير

---

(1) تنص المادة 93 /2 ق.إ.ج.ج على : " و يؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة ...، و تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين " .

(2) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 117 .

(3) محمد أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 40 .

(4) أمر رقم 66 –156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق لـ18 صفر 1386 هـ ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية الصادرة في 2014/02/16 ، العدد 07) حيث تنص م 47 منه على:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

حالة الشاهد الماثل أمام القضاء من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع بعد اللجوء إلى طبيب مختص في مثل هذه الأمراض[1].

د – ألا يكون الشاهد في حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطي الكحول أو المخدرات:

المقصود بالغيبوبة هي تلك الحالة المستمرة أو المؤقتة التي يفقد فيها الشخص وعيه وإدراكه بسبب تعاطيه كمية من المخدر .

وإذا كان يجب التفرقة بين أنواع السكر كسبب مانع للمسؤولية الجزائية ، فالأمر يختلف في مجال الشهادة ، فلا عبرة بما إذا كان السكر اختياري أو غير اختياري ، فمتى ثبت للمحكمة أن الشاهد كان في حالة فقدان لوعيه وقت الواقعة أو وقت الإدلاء بالشهادة بسبب تعاطي الكحول وجب عليها رفض سماع شهادته .

وتقدير ما إذا كان الشاهد فاقدا لإدراكه ووعيه بسبب تعاطيه المادة المخدرة يعود إلى محكمة الموضوع بعد الاستعانة بأحد الخبراء لتحديد الحالة[2] .

ثانيا : أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة

ويقصد بذلك أن يدلي الشاهد بشهادته بعيدا عن أي تأثير أو إكراه ، ويتخذ التأثير الذي يجعل إرادة الشاهد غير حرة شكلين :

أ – تأثير مادي : يقصد به ممارسة قوة مادية من طرف شخص عمدا ضد آخر ، فيؤثر بذلك في إرادته ويجعلها طوع مشيئته نتيجة العنف الجسدي الذي تلقاه .

ب – تأثير معنوي : يكون عن طريق التهديد بإيقاع الأذى فيؤثر بذلك في نفسية الشاهد ويحدث له رهبة وخوف ، مما يترتب عنه انعدام حرية اختياره ، فهو غير مرتبط بالعنف الجسدي[3] .

---

(1) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 118.

(2) محمد أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص ص 44 –45 .

(3) بلعليات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 203

و تجدر الإشارة إلى أن بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تتخذ في مواجهة الشاهد كتوقيع عقوبة الغرامة في حالة عدم حضوره أو دعوة الشهود بواسطة القوة العمومية، لا تتضمن بطبيعتها أي نوع من أنواع التأثير لأنها اتخذت بناء على أمر مشروع، و من ثم لا يصح القول أنها إجراءات تؤثر في نفسية الشاهد، لأن التأثير يجب أن يكون وليد أمر غير مشروع .

كما أنه لابد من توفر علاقة سببية بين التأثير الواقع على الشاهد والنتيجة المترتبة عليه ، بمعنى أن يكون ذلك التأثير هو السبب المباشر و الحقيقي الذي دفع بالشاهد لتحريف شهادته .

وصدور الشهادة تحت تأثير مادي أو معنوي يعتبر من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة مناقشتها والرد عليها وإلا اعتبر حكمها مشوبا بالقصور[1] .

ثالثا: ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية

من شروط صحة الشهادة أيضا أن تؤدى من شخص غير محكوم عليه بعقوبة جنائية، وبمفهوم المخالفة لا تقبل شهادة المحكوم عليه بعقوبة جنائية أثناء تنفيذه لمدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال[2] ، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص م 228 /1 ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر ، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية بغير حلف اليمين .

وإذا رجعنا إلى نص م 9 مكرر1 من ق.ع.ج نجدها توضح الحرمان من الحقوق الوطنية، ومن بين ما نصت عليه هو عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ، وتجدر بنا الإشارة إلى أن الحرمان من الحقوق الوطنية من العقوبات التكميلية ، والمشرع الجزائري أوجب على القاضي في حالة الحكم بعقوبة جنائية أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص م 9 مكرر 1 ق.ع.ج .

---

(1) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ص 119 – 120 .

(2) سكيكر محمد علي ، المرجع السابق ، ص 147 .

وتعد مسألة عدم تحليف الشاهد المحكوم عليه بعقوبة جنائية مسألة مقيدة بمدة العقوبة ، بحيث أنه إذا استدعي لأداء الشهادة قبل تنفيذ مدة العقوبة أو بعد تمام تنفيذها فإنه يجب أن يحلف اليمين[1] .

وعليه يتضح من كل ما سبق أن الشاهد المحكوم عليه بعقوبة جنائية والذي أمر القاضي بحرمانه من أن يكون شاهدا، لا تقبل شهادته إلا على سبيل الاستدلال وبغير حلف اليمين وهذا هو المبدأ العام ، أما الاستثناء هو أنه يجوز سماع شهادته بعد تحليفه ما لم تعارض النيابة على ذلك أو أحد أطراف الدعوى طبقا لنص م 3/228 ق.إ.ج.ج ،إلا أن تحليفه اليمين لا يعد سببا للبطلان طبقا لنص م 229 ق.إ.ج.ج[2] .

والعبرة في عدم تحليف الشاهد المحكوم عليه بعقوبة جنائية تكمن في أن مثل هذا الشخص لا يصح الاعتماد على أقواله لأن جانب الكذب فيها أرجح من جانب الصدق ، بالإضافة إلى التهوين من شأنه ومعاملته معاملة ناقص الأهلية[3] .

ومن جهة أخرى قد اشترط البعض توافر شرط عدم الحكم عليه سابقا في جريمة شهادة الزور ، لأن الشخص الذي سبق إدانته لارتكابه هذه الجريمة تكون شهادته دائما موضع شك، مما يستوجب استبعاد سماع شهادته في المستقبل[4] .

ونحن نؤيد هذا الشرط ونقترح على المشرع النص صراحة على عدم قبول شهادة الشخص المحكوم عليه في جريمة شهادة الزور في المستقبل ، ذلك لأنه امتثل أمام القضاء وأقسم يمينا على قول الحق ورغم ذلك استطاع تزييف الحقيقة وتضليل العدالة ، ومن ثم إذا تم استدعاؤه مرة أخرى لسماع شهادته فمن الممكن جدا عودته لقول الزور لأن من يكذب مرة يستطيع الكذب عدة مرات .

---

(1) أحمد نشأت ، رسالة الإثبات،الجزء الأول ،الطبعة الأولى،مكتبة العلم للجميع ، بيروت، لبنان،2005 ، ص 564.

(2) تنص م 229 ق.إ.ج.ج على:"غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان".

(3) نبيل إبراهيم سعد ، همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 333 .

(4) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص 513 .

رابعا : أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة

بالرجوع لنص م 301 ق.ع.ج نجد أن المشرع قد منع الموظفون والمهنيين من أدائهم للشهادة بشأن ما وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بممارسة وظيفتهم، طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني[1] .

وعليه يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن الأشخاص المقيدون بالسر المهني ممنوعون من أداء الشهادة إلا وفقا للشروط المحددة في القانون طبقا لنص م 232 ق.إ.ج ومن بين هؤلاء الأشخاص نجد القاضي فلا يمكن تصوره شاهدا تطبيقا لمبدأ الحياد ، كذلك أعضاء النيابة العامة فلا يمكن أن يكون وكيل الجمهورية سلطة اتهام وشاهد في نفس الوقت ، ويمتد هذا الحظر كذلك إلى محامي المتهم بصفته مدافع عنه فلا يجوز له أن يكون شاهدا لصالحه أو ضده[2] .

فكل الأشخاص المذكورين أعلاه ، لا يمكنهم أداء الشهادة لتعارض صفتهم مع صفة الشاهد .

الفرع الثاني :الشروط الواجب توفرها في شهادة الشهود

يشترط في شهادة الشهود عدة شروط حتى يمكن التعويل عليها قضائيا من أجل بلوغ الحقيقة واكتشافها، وأهم هذه الشروط علانية الشهادة وأدائها في مواجهة الخصوم وكذا أدائها بعد حلف اليمين ، وسنتعرض لكل شرط بنوع من التفصيل .

---

(1) تنص م 301 ق.ع.ج على :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة والقابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشاءها يصرح لهم بذلك".

(2) نبيل إبراهيم سعد ، همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 333 .

أولا: علانية الشهادة

يتعين أن تؤدى الشهادة في مجلس القضاء[1] ولا عبرة بأي شهادة يدلى بها خارج مجلس القضاء[2] ، وقد أجمعت التشريعات الجزائية على أن تكون الجلسات علانية كقاعدة عامة ، وعلانية الجلسة تعني حضور من يشاء من الجمهور ولا تقتصر فقط على حضور الخصوم ومحاميهم وأصدقائهم .

وتشمل العلانية جميع إجراءات الدعوى بما فيها سماع الشهود ، إلا أنها لا تمتد إلى ما يجري في المداولة لأن طبيعتها سرية ، ورغم نظر الدعوى في جلسة سرية حفاظا على النظام العام والأخلاق العامة فالحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية[3] .

وعلانية الجلسة تبعث الطمأنينة والراحة في نفس المتهم وأطراف الدعوى والجمهور من حيث سير إجراءات الدعوى ، وكذا التأثير على أقوال الشهود وحتى بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحكمة ، فهي تعد ضمانة للمتهم والقاضي ، حيث أنها توفر للأول حرية أوسع للدفاع عن نفسه ، وتحمل الثاني على عدم انحيازه لأن الجمهور يكون رقيبا على ملابسات الدعوى[4] .

كما أن علانية الشهادة وأدائها في حضور عدد كبير من الجمهور تؤدي بالشاهد إلى قول الحق والإدلاء بما لديه من معلومات بدقة فتقل بذلك حالات شهادة الزور ، ومن جهة أخرى قد تلفت نظر شاهد لم تسمع شهادته فيتقدم أمام القضاء ويدلي بشهادته التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة[5] .

---

(1) العادلي محمد صالح،استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر ، 2004 ، ص ص 218–219 .

(2) نبيل إبراهيم سعد ، همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 332 .

(3) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 123 .

(4) محمد أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 77 .

(5) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص 263 .

لذلك تعد العلانية قاعدة جوهرية يترتب على الإخلال بها البطلان ، إلا أن المشرع أجاز استثنائيا أن تكون الجلسة سرية حفاظا على الآداب العامة والأخلاق العامة وذلك بقرار من المحكمة بكامل هيئاتها ، ويكون قرار السرية معللا ، وفي حالة عدم تعليله يترتب عنه البطلان طبقا لنص م 285 ق.إ.ج.ج[1].

ثانيا : أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

استوجب القانون ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم وإلا كانت باطلة[2] ، لذلك أوجب المشرع تبليغ الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور وسماع الشهود ، وحضور الخصوم لا يقتصر على ما يجري في جلسة المحاكمة فقط وإنما يمتد حتى إلى ما يتخذ خارجها من الإجراءات ، كالمعاينة والانتقال لسماع شاهد لم يمتثل أمام المحكمة[3] .

وحتى تكون تشكيلة المحكمة صحيحة قانونا وجب ذلك حضور ممثل النيابة العامة في جميع الجلسات تحت طائلة البطلان ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته طبقا لنص م 29 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها :" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره ...".

ولا يجوز الجمع بين صفة الشاهد و ممثل النيابة العامة ، فإذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب عقاب المتهم كان الحكم باطلا ، كذلك يبطل الحكم إذا بني على شهادة شهود سمعوا في غياب النيابة العامة حتى ولو اطلعت النيابة في الجلسة التالية على المحضر الذي حررت فيه الشهادات[4] .

---

(1) تنص م 285 ق.إ.ج.ج على :" المرافعات العلانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة السرية في جلسة علنية ...و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ".

(2) الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 11 .

(3) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 124 .

(4) محمد أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 82 .

ويجب على المتهم حضور جميع إجراءات الدعوى ، ولا تستطيع المحكمة أن تصدر حكما بناء على إجراءات اتخذتها في غياب المتهم ، أو أن تستند في حكمها على أوراق لم يطلع عليها المتهم ، ويستوي في ذلك أن تكون الجلسة علنية أو سرية ، وعلى هذا الأساس فكل إجراء تتخذه المحكمة في غياب المتهم أو دون أن تمكنه من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلا ، ولا يجوز لها الاستناد في حكمها عليه[1] .

ولكل خصم في الدعوى الحق في توجيه أسئلة للشاهد ومناقشته بشأن الأدلة المعروضة ضده ، وإذا انتهى خصم من توجيه الأسئلة للشاهد ، فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن من القاضي ، ولرئيس الجلسة أو لأي عضو من أعضائها أن يطرح مباشرة على الشاهد الأسئلة التي يراها مناسبة في اكتشاف الحقيقة[2] .

والحكمة من أداء الشهادة في مواجهة الخصوم هي إتاحة الفرصة أمام المتهم لسماع أقوال الشهود والتعرف على المعلومات الموجودة لديهم لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه .

ثالثا : حلف اليمين

أداء اليمين هو من أهم الضمانات التي تعزز الشهادة وتضفي الثقة عليها ، لأن الشهادة غير المسبوقة بيمين لا تكون شهادة بالمعنى الدقيق وإنما تعتبر مجرد أقوال وإيضاحات لا أكثر[3] ، ومن ثم حتى تكون الشهادة دليل يعتد به أوجب القانون على الشاهد حلف اليمين وعاقب على شهادة الزور في حالة الإدلاء بشهادة كاذبة ومحرفة[4] .

وتجدر الإشارة إلى أن حلف اليمين التزام يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته ، ويترتب عن مخالفته بطلان الشهادة طبقا لنص م 2/93 ق.إ.ج.ج [5] .

---

(1) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 125 .

(2) أحمد نشأت ، المرجع السابق ، ص ص 549 –550 .

(3) هشام الجميلي ، المرجع السابق ، ص 311 .

(4) عبد الحكم فوده ، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص 620 .

(5) تنص م 93 /2 ق.إ.ج.ج على:" و يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة التالية :" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق ...".

والحكمة من استحلاف الشاهد قبل أداء الشهادة لا بعدها تكمن في تذكيره بالله العظيم ، فهو يشهد الله على صدق الأقوال التي سيدلي بها مما يدفعه إلى الدقة في أقواله[1] ، على عكس ما إذا كان الاستحلاف بعد أداء الشهادة ، فقد يتهاون في أدائها ومن ثم إذا طلبت منه اليمين على صدقها فقد لا يجرؤ على العدول عن شهادته الكاذبة فيضطر إلى تأييدها باليمين، لذلك استوجب القانون أن يكون حلف اليمين قبل أداء الشهادة[2] .

وفي حالة امتناع الشاهد عن أداء اليمين فإن ذلك يعرضه لعقوبة الغرامة ، وإذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة الصادرة ضده طبقا لنص م 97 ق.إ.ج.ج التي نصت على :" كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة .

و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار ...

و يجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته".

وعليه بتوافر الشروط السالفة الذكر في الشهادة ، تكون بذلك دليل من أدلة الإثبات القوية خاصة في مجال الإثبات الجنائي ، بحيث أنها تعتبر الدليل الأول للإثبات في المسائل الجنائية.

---

(1) محمد أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 50 .

(2) العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 111 .

المطلب الثاني

وسائل فحص وتحليل شهادة الشهود

بما أن الشهادة صادرة من إنسان ، فهي معرضة للخطأ نتيجة ضعف الإدراك والتذكر ، كما قد يشوبها الكذب بسبب المصلحة أو الخوف أو الانتقام أو غيرها ، ومن ثم استوجب الأمر فحص الشهادة وتحليلها من أجل تخليصها من الشوائب التي تعتريها عن خطأ أو بقصد، فكان من الضروري التعرف على الوسائل المستخدمة في فحص الشهادة وتحليلها سواء كانت هذه الوسائل علمية أم قانونية .

على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول الوسائل القانونية لفحص الشهادة وتحليلها ، أما الفرع الثاني خصصناه إلى الوسائل العلمية .

الفرع الأول :الوسائل القانونية لفحص وتحليل شهادة الشهود

يقصد بها تلك الوسائل المسموح بها قانونا ، والتي من خلالها يمكن فحص الشهادة وتحليل عناصرها للوصول لمدى مطابقتها للحقيقة[1] ، وأهم هذه الوسائل هي : جمع المعلومات عن الشاهد ، شفهية الشهادة ، استجواب الشاهد ، وسنتعرض لكل منها بنوع من التفصيل .

أولا : جمع المعلومات عن الشاهد

يقصد بها البحث والتحري عن خلق الشاهد وسمعته وسيرته ماضيا وحاضرا ، لمعرفة ما إذا كان صادقا أمينا أم لا ، لأن الشاهد المحمود السيرة والخلق يشهد له بالصدق ونبذ الكذب ، على عكس الشاهد المعروف بسوء الخلق فهو لا يتورع عن الكذب وتزوير الحقيقة[2] .

---

(1) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 232 .

(2) الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ص 9 – 10 .

ومصادر جمع المعلومات عن الشاهد قد تكون من زملاءه في العمل أو جيرانه أو من طرف جهات الشرطة ، أو عن طريق ضم ملف خاص بقصد إثبات أمانة الشاهد وصدقه من عدمها كأن يكون محكوما عليه بعقوبة الشهادة الزور فيتم ضم ملف الحكم بغرض إثبات سوء أخلاقه.[1]

ويفضل أن يكون جمع المعلومات من مصادر متنوعة حتى يمكن الوصول إلى معلومات سليمة، فلا يعتمد على مصدر واحد خشية أن يكون هذا المصدر يميل إلى المبالغة والكذب.

ونزاهة الشاهد لا تقتصر على أن يشهد بما رآه أو سمعه فقط ، بل تحتم عليه إذا كان يعرف ضعفا في نفسه أو سببا من الأسباب النفسية أو العقلية التي تؤدي للخطأ في الشهادة أن يعترف بذلك من تلقاء نفسه للقاضي ، كأن يكون الشاهد مسنا وضعيف الذاكرة فإن إعترف بذلك للقاضي قبل الإدلاء بشهادته دل ذلك على صدقه وأمانته .

ومسألة جمع المعلومات عن الشاهد تساعد على معرفة أخلاقه ومدى صدقه، وبالتالي فهي تنير الطريق أمام القاضي ليقدر ويزن شهادته، لأن القاضي هو صاحب السلطة المطلقة في تقدير عدالة الشاهد وأمانته[2].

ثانيا : شفهية الشهادة

يقصد بها حضور الشاهد أمام مجلس القضاء والإدلاء بأقواله شفاهة[3] ، وبذلك يتسنى للمحكمة فحص وتحليل شهادته من خلال مراقبة تصرفاته وحركاته ، بطرحها لأسئلة دقيقة ، وعليه إذا كذب اللسان أو سكت حيث يجب الكلام فإن هيئة المرء وحالته وطريقة شهادته تنم عن الحقيقة ، فتساعد بذلك القاضي في معرفة مدى صحة أقوال الشاهد ومن ثم تقدير قيمة الشهادة[4].

(1) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص ص 287-288 .
(2) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ص 233-234 .
(3) الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 9 .
(4) أحمد نشأت ، المرجع السابق ، ص ص 548-549 .

وتبرز الحكمة من أداء الشهادة شفهيا في أنها تمكن القاضي من فحصها وتحليلها ، فالحركة المفاجأة التي يقوم بها الشاهد مثلا قد توحي بأنه يحاول إخفاء أشياء أو إعلانها ، كذلك تغير لونه أو اضطرابه عند سماع بعض الأسئلة ، فكل هذه الأمور تساعد القاضي في معرفة مدى صحة أقواله ومن ثم تكوين عقيدته التي سيحكم بها[1] .

وإذا كان الأصل هو شفهية الشهادة إلا أنه يجوز للمحكمة في حالة تعذر سماع الشاهد لسبب مقبول أن تكتفي بشهادته المدلى بها في التحقيق شرط تلاوتها في المحاكمة ووضعها قيد المناقشة[2].

كذلك في حالة ما إذا كان الشاهد أصم أو أبكم، فيطرح عليه القاضي أسئلة كتابية ويجيب عليها كتابيا، أما إذا كان أميا يعين له مترجم، و يذكر في المحضر اسمه و لقبه ومهنته و موطنه ، وينوه عن حلفه اليمين ، ثم يوقع على المحضر طبقا لنص م92 ق.إ.ج.ج.

ثالثا : استجواب الشاهد

هي وسيلة قانونية يلجأ إليها القاضي لفحص الشهادة وتحليل أقوال الشهود بغرض مناقشة الشاهد ومراقبة حركاته أثناء إدلائه بالشهادة ، وعملية الاستجواب تتم عن طريق طرح أسئلة على الشاهد لاستيضاح بعض النقاط الغامضة بعدما أدلى بشهادته ، ولا يلجأ القاضي إلى استجواب الشاهد إلا إذا راوده الشك في صحة أقواله ، فيطرح عليه مجموعة من الأسئلة تهدف إلى بيان التفاصيل واستكمال أوجه النقص في الشهادة من أجل بلوغ الحقيقة[3] ، وتجدر بنا الإشارة إلى وجود طريقتين لاستجواب الشهود وهما كالآتي :

---

(1) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص ص 262-263 .

(2) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ص 237-238 .

(3) الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 9 .

أ – الطريقة الإنجليزية (الأنجلوساكسونية)

يحق للخصم في هذا النظام أن يطرح أسئلة على الشاهد الذي استدعاه بغرض استدراجه للإدلاء بالوقائع التي من شأنها أن تثبت دعوى الخصم الذي كلفه بالحضور، ثم بعد ذلك يحق للخصم الآخر أو محاميه استجواب الشاهد بغرض إضعاف دعوى الخصم الذي كلف الشاهد بالحضور ، وهذا ما يسمى بالاستجواب المضاد ، وفي الأخير يجوز لمن استدعى الشاهد أن يعيد استجوابه في المسائل التي تمت مناقشتها دون أن يتعداها ، وذلك في حالة إذا كان الخصم الآخر قد قام بمناقشة هذا الشاهد ، وإلا فلا يمكن له ذلك[1] .

وقد انتقد البعض هذا النظام وحججهم في ذلك أن هذه الطريقة تؤدي إلى إحراج الشاهد بتوجيه أسئلة يمكن أن تحمل في طياتها الجواب المطلوب ، وهذا ما يتنافى أيضا مع الحياد المطلق[2].

ب – الطريقة الفرنسية واللاتينية

يتبع هذا النظام طريقة السرد التلقائي للوقائع ، فيترك الشاهد ليدلي بأقواله بكل حرية دون مقاطعته من أحد إلا إذا خرج عن موضوع الشهادة ، وبعدما يفرغ الشاهد من سرد أقواله يكون للمحكمة الحق في استجوابه بشأن النقاط الغامضة من أجل استيضاحها ، كما يحق للنيابة أيضا إستجوابه مباشرة ، أما بالنسبة لدفاع الطرف المدني والمتهم فلا يمكن لهم توجيه الأسئلة للشاهد إلا عن طريق القاضي[3] .

وقد انتقد البعض هذا النظام على أساس أن السرد التلقائي وإن كان مريحا للشاهد إلا أنه غير كافي ، لأنه لا يتيح للقاضي الحصول على كل المعلومات نتيجة ما قد يحدثه النسيان أو رغبة الشاهد في التهرب من نقطة دقيقة ، لذلك كان لزاما توجيه أقوال الشاهد على النحو الذي يمكن فيه الحصول على المعلومات الكافية ، مع الحرص على عدم الاصطدام معه حتى لا يفقد الخط الذي يسير عليه[4] .

---

(1) براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 188 .

(2) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ص 244–245 .

(3) براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 189 .

(4) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 244 .

إلا أننا نرى أن النظام الأمثل هو النظام الفرنسي لأنه يؤدي إلى إنعاش ذاكرة الشاهد وتنسيق ذكرياته بترتيب الوقائع ، كما يساعد القاضي في الحصول على المعلومات بطريقة تلقائية دون أن يجهد نفسه بطرح الأسئلة ، كذلك يبين للقاضي قدرات الشاهد ويساعده على التعرف على شخصيته ومن ثم تقدير مدى صحة أقواله .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد انتهج نفس المنهج الذي سار عليه التشريع الفرنسي أي طريقة السرد التلقائي للوقائع ومن ثم استجواب الشاهد وذلك من خلال نص م 3/233 ق.ا.ج.ج التي نصت على : " يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك".

من خلال ما سبق نستنتج أن الوسائل القانونية تهدف كلها لاكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة ، إلا أننا نرى أن أفضل وسيلة قانونية هي جمع المعلومات عن الشاهد ، لأن الشاهد الذي يثبت سوء أخلاقه وسمعته لا يعد أمينا على قول الحق ، أما الشاهد الحسن السيرة والخلق فهو يعتبر ضمانا كبيرا للعدالة .

الفرع الثاني : الوسائل العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود

يراد بها تلك الوسائل التي يقدمها لنا علم النفس وبقية العلوم ، والتي من خلالها يمكن فحص الشهادة وتحليل عناصرها للوقوف على مدى صحتها ، وتنقسم الوسائل العلمية إلى وسائل تؤثر في إرادة الشاهد ، ووسائل لا تؤثر في إرادته[1] .

وعليه ارتأينا لتقسيم هذا الفرع إلى جزئين على النحو الآتي :

أولا : الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد

يقصد بها تلك الوسائل العلمية التي تستخدم على الشاهد فتعدم إرادته وحرية اختياره ، وتخرج كل ما هو دفين في مكنون نفسه بطريقة لا إرادية ، ولعل أهم هذه الوسائل نجد

(1) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ص 247-248 .

العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي ، وسنعرض لكل منهما بشكل موجز[1] .

أ – العقاقير المخدرة

يقصد بها تلك المواد المخدرة التي يتم استخدامها في التحقيق الجنائي ، حيث أنه إذا تعاطاها الشخص تؤدي به إلى حالة نوم عميق تستمر فترة لا تتجاوز مدة العشرين دقيقة ثم يستيقظ ويظل الجانب الإدراكي خلال مدة التخدير سليم في حين أنه يفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يدفعه إلى المصارحة والتعبير عن كل ما بداخله[2] .

ومن أهم هذه المواد المخدرة نجد عقار الناركوفين وبنتوثال الصوديوم والأوناركون ، وتستخدم هذه العقاقير عن طريق الحلق ببطء شديد[3] .

ب – التنويم المغناطيسي

يقصد به إحداث نوم اصطناعي أو افتعال حالة نوم غير طبيعي وهو ما يسمى "بالنوم الاصطناعي" ، فهو عبارة عن عملية إيحائية تحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم المغناطيسي[4] .

فالتنويم المغناطيسي يعمل على شل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان فيفقده السيطرة على تصرفاته ومن ثم يكشف عن الكثير من الأسرار المختزنة في عقله ، وفي غالب الأحيان يؤثر المنوم في شخصية النائم إلى الحد الذي يجعله يجيب على الأسئلة التي توجه إليه على النحو الذي يريده القائم بالاستجواب[5] .

---

(1) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ص 248–249 .

(2) محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 426 .

(3) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ص 249–250 .

(4) فتحي محمد أنور عزت ، الخبرة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007 ، ص 475.

(5) محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص ص 418 – 419.

ثانيا : الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد

يقصد بها تلك الوسائل التي تستخدم على الشاهد ولا تؤثر في إرادته وإنما تقتصر على تسجيل الحركات التعبيرية الإرادية واللاإرادية التي تنتاب الشاهد أثناء توجيه أسئلة معينة إليه[1]، ومن أهم هذه الوسائل جهاز كشف الكذب وتجربة تجمع الذكريات ، وسنعرض لكل منهما بشكل موجز .

أ – **جهاز كشف الكذب**

يقصد به تلك الأجهزة التي تسمح برصد وتسجيل الحركات التعبيرية اللاإرادية أو التغيرات الفسيولوجية التي تتعلق عادة بحركة التنفس وضربات القلب ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف فيه والضغط الدموي ، فعند تسجيل تلك التغيرات وتحليل الرسوم البيانية التي أوردها الجهاز يمكن الحصول على حكم تقديري لمدى صحة الأقوال التي أدلى بها الشاهد، لأن الشخص عندما يكذب تعتريه شحنة انفعالية تؤثر على جهازه العصبي ، بسبب الخوف من قول الكذب أو نتيجة للصراع الداخلي الدائر بين الكذب والحقيقة[2] .

فهذا الجهاز لا يؤثر في إرادة الشاهد ووعيه ، وإنما يقتصر فقط على تسجيل التغيرات الفسيولوجية التي تطرأ على الشاهد أثناء استجوابه[3] ، ولذلك اصطلح البعض على تسميته "جهاز قياس التغيرات الفسيولوجية " لأنها تتناسب مع طبيعته بدلا من تسميته "جهاز كشف الكذب"[4] .

---

(1)عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 255 .

(2) مصطفى محمد الدغيدي،التحريات والإثبات الجنائي،دار الكتب القانونية،مصر، 2006، ص ص 249 – 250.

(3) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 256 .

(4) مصطفى محمد الدغيدي ، المرجع السابق ، ص 250 .

ب – تجربة تجمع الذكريات

من التجارب العلمية الحديثة التي يستخدمها علماء النفس للكشف عن الحقيقة الخفية في ذهن الشاهد تجربة تجمع الذكريات أو تداعي الألفاظ ، ومفاد هذه التجربة أن يتم كتابة كشف يحتوي على عشرون كلمة مثلا ، منها اثنتان أو ثلاثة لهن علاقة مباشرة بالحادث المطلوب معرفة موقف الشاهد منه ، فيطلب من هذا الأخير أن يرد بسرعة بأقرب كلمة تأتي على ذهنه[1] .

ولقد أوضحت هذه التجارب أن المستجوب يرد بسرعة على الكلمات التي لا تثير في ذهنه أي تذكار ما ، أما الكلمة الحساسة فإنه يتباطأ في الرد عليها ويمتد هذا التباطؤ في اللفظ حتى للكلمة اللاحقة للكلمة الحساسة لأن ذهنه يكون قد انصرف إلى التفكير فيما قاله وفيما عساه أن ينتج منه ، وفي بعض الأحيان يكون هذا الرد عينه مفتاح القضية[2] .

وفي الأخير بعدما تطرقنا للوسائل العلمية التي تؤثر في إرادة الشاهد ، والوسائل العلمية التي لا تؤثر في إرادته ، تجدر بنا الإشارة إلى أن كل هذه الوسائل سواء كانت مؤثرة في الإرادة أم لا ، فقد حرم القضاء والفقه الالتجاء إليها وذلك بحجة أن البعض من هذه الوسائل يمس بالسلامة الجسدية للشخص ويؤثر في إرادته كتناول العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي ، والبعض الآخر من هذه الوسائل وإن كان لا يؤثر في إرادة الشخص إلا أنه لا يضمن بطريقة مؤكدة الوصول إلى الحقيقة ، بمعنى أن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الوسائل تكون محل شك ولا تعتبر نتائج دقيقة[3] .

---

(1) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص 345

(2) عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 268 .

(3) محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص ص 439–442 .

دارت دراستنا في هذا الفصل حول ماهية شهادة الشهود، حيث حاولنا إعطاء صورة مفصلة عن شهادة الشهود من خلال التركيز على عدة جوانب مهمة لبيان ماهيتها وذلك حتى يتسنى للمطلع على هذا البحث التعرف على شهادة الشهود من جوانبها المختلفة ، ومن ثم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، بحيث تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم شهادة الشهود وذلك بدراسة مختلف معانيها في اللغة والفقه القانوني و القانون وكذا أهميتها في المواد المدنية و الجنائية ، وكل ذلك كان في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى خصائص شهادة الشهود وأنواعها، حيث تحدثنا عن خصائص شهادة الشهود في الفرع الأول وبينا أن الشهادة شخصية وتنصب على ما يدركه الإنسان بحواسه وأن لها قوة مطلقة في الإثبات ، كما أشرنا أن الشهادة قد تكون حجة مقنعة وقد تكون حجة متعدية ، وتحدثنا عن أنواع شهادة الشهود في الفرع الثاني حيث قمنا بشرح كل نوع على حدى بداية من الشهادة المباشرة إلى الشهادة السماعية ثم الشهادة بالتسامع ، وانتهينا إلى أن الشهادة المباشرة هي أقوى أنواع الشهادة في المسائل الجنائية ، كما أشرنا في أسطر موجزة إلى شهادة النفي و شهادة الإثبات.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد قسمناه إلى مطلبين ، تحدثنا في المطلب الأول عن شروط صحة شهادة الشهود فمنها ما يتعلق بالشهادة في حد ذاتها ومنها ما يتعلق بالشاهد وقد شرحنا كل شرط على حدى ، أما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن وسائل فحص وتحليل شهادة الشهود فمنها وسائل قانونية ومنها وسائل علمية ، وانتهينا إلى أن الوسائل العلمية وإن كانت حديثة إلا أنه أمام سكوت المشرع عنها فإن الفقه والقضاء قد حرما اللجوء إليها في مجال البحث في الدعوى الجنائية .

الفصل الثاني

ماهية جريمة شهادة الزور

بما أن الشهادة صادرة من إنسان فهي تتأثر بما تتأثر به النفس البشرية ، فتكون بذلك معرضة للخطأ والنسيان وأخطر من ذلك فهي معرضة للتحريف والتغيير العمدي وذلك لعدة أسباب كالخوف أو المصلحة أو الانتقام أو غيرها ، وهذا ما يدعى بشهادة الزور فهي من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون لما فيها من مساس بحقوق الأفراد.

من جهة فهي تؤدي إلى إدانة بريء وحرمانه من حريته وشرفه وربما من حياته في بعض الأحيان ، وقد تؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب وبقائه حرا، ومن جهة أخرى فهي تساهم في تضليل العدالة وإهدار مصداقية القضاء ، ولما كانت جريمة شهادة الزور من أخطر الجرائم في المجال الجنائي استوجب ذلك إحاطتها بالعناية اللازمة ، وذلك من خلال تنظيم قواعدها الإجرائية ، وكذا فرض عقوبات صارمة على كل شاهد أقسم يمينا على قول الحق و أخل بواجبه المقدس في مساعدة السلطة القضائية على اكتشاف الحقيقة ، بالإضافة إلى تقرير حقوق للمضرور من هذه الجريمة الخطيرة.

على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول الإطار الموضوعي لجريمة شهادة الزور، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الإطار الإجرائي لجريمة شهادة الزور.

المبحث الأول

الإطار الموضوعي لجريمة شهادة الزور

تشكل الشهادة الجنائية أهمية كبيرة بالنسبة للتحقيق، لذلك كان لزاما على من يستدعى لأداء الشهادة أن يقول الحق لأن الأخلاق والقانون لا يسمحان مطلقا بإهدار الصدق والحقيقة، وعليه إذا تعمد الشاهد تغيير الحقيقة أو تزييفها لأي سبب من الأسباب خسر دينه ودنياه فضلا عن العقاب الذي يوقعه القانون على شاهد الزور، ومن ثم إنصافا لحقوق الأفراد وتحقيقا للعدالة وجب إحاطة الشهادة بالعناية الكافية وذلك من خلال تجريم شهادة الزور وإحاطتها بمجموعة من الضوابط التي تحكمها.

على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة شهادة الزور، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة أركان هذه الجريمة.

المطلب الأول

تعريف جريمة شهادة الزور

لما كانت شهادة الزور من أخطر الجرائم التي تواجه القضاء وتقف عائقا ضد مصداقيته، كان من الضروري التعرف على معناها لغويا وفقهيا ، أما قانونيا فلم يضع القانون تعريفا لها انسجاما مع ما هو مسلم به ، كون أن وظيفة القانون ليست التصدي للتعاريف وإنما تنظيم إجراءاتها وضبط أحكامها ، وذلك ما نص عليه المشرع في المواد 232 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول المقصود بشهادة الزور في اللغة ، أما الفرع الثاني خصصناه للمقصود بشهادة الزور في الفقه القانوني.

الفرع الأول: المقصود بشهادة الزور في اللغة

تعني شهادة الزور في اللغة أي كذب في الكلام ، فنقول زور شهادة بمعنى نسب إلى فلان شيئا كذب وزورا ، أي اتهمه زورا وبهتانا [1].

كما يعني الفعل زور جعل يزور أي كذب ، افتراء ، اختلاق ، بهتان ، إفك ، فيدعي الزور أي يشهد شهادة الباطل ، وعليه زور بمعنى كذب أي الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع[2].

الفرع الثاني: المقصود بشهادة الزور في الفقه القانوني

لقد أورد الفقهاء عدة تعريفات لشهادة الزور من بينها تعريف الفقيه "جارو" وتعريف الفقيه "جارسون" وتعريف الدكتور" شهاد هابيل البرشاوي" وتعريف الدكتور"رؤوف عبيد"سنذكرها مع الإشارة إلى الانتقادات الموجهة إليها بالنظر إلى فائدتها وهي كما يلي:

1- تعريف الفقيه "جارو" Garraud لشهادة الزور:

عرف الفقيه " جارو"[3] شهادة الزور بأنها فعل صادر من شخص مكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادته ، فيقوم بتأكيد شيئا خاطئا عن قصد ، أو ينكر عمدا شيئا صحيحا ، فيتسبب بذلك الفعل في الإضرار بالآخرين وتضليل العدالة.

قد انتقد بعض الفقهاء هذا التعريف بحجة أنه ليس جامعا لمفهوم شهادة الزور، كونه يقتصر فقط على عقاب من يكلف رسميا بالحضور أمام القضاء ويزيف الحقيقة ، وهذا ما يتناقض مع من يتقدم من تلقاء نفسه أمام القضاء لأداء شهادته طبقا لنص م3/255 و231 ق.إ.ج.ج،

---

(1)جبران مسعود ، المرجع السابق ، ص ص470-471.

(2)المنجد في اللغة العربية، المرجع السابق، ص ص629-630.

(3)الفقيه الفرنسي " جارو" ، أنظر في ذلك كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ،2008 ، ص242.

فلا يمكن متابعته بارتكاب جريمة شهادة الزور، وهذا الأمر غير منطقي لأنه لا يمكن التفريق في التجريم بين من يدعى رسميا للشهادة وبين من يتقدم من تلقاء نفسه لأدائها[1].

كما أن هذا التعريف أغفل مسألة هامة وهي وجوب أداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة لأن الأساس في العقاب على شهادة الزور يكون في الحنث باليمين، و ليس فقط في تغيير الحقيقة.

بالإضافة إلى أن هذا التعريف أهمل مسألة أن رجوع الشاهد في أقواله قبل إقفال باب المرافعة يعفيه من تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور، وعليه لا يجوز توجيه تهمة شهادة الزور إلا بعد إقفال باب المرافعة طبقا لنص **م** 2/237 ق. إ .ج .ج [2].

ونحن نتفق مع الدكتور كامل السعيد في تأييده للانتقاد الأول ورفضه للانتقادين الثاني والثالث بحجة أن الإجماع غير منعقد في التشريعات ، فمنها من يعاقب على شهادة الزور حتى ولو تمت من دون حلف اليمين ، بالإضافة إلى أن بعض التشريعات تعاقب أيضا على شهادة الزور بمجرد إدلاء الشاهد بأقوال كاذبة حتى ولم يتم إقفال باب المرافعات بعد ، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الأردني[3].

2 – تعريف الفقيه "جارسون" Garçon لشهادة الزور:

بعد الانتقاد الذي وجهه الفقيه الفرنسي "جارسون" [4] لتعريف الفقيه "جارو" ولتعريفات أخرى كونها لم تشر إلى عقاب الشاهد الذي يشهد زورا في التحقيق الابتدائي ، وكذا الشاهد الذي يتراجع عن شهادته قبل إقفال باب المرافعات، قام بوضع تعريف لشهادة الزور يكون أكثر شمولية من التعاريف السابقة ، فعرفها بدوره على أنها :"شهادة تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية وأنها غير قابلة للرجوع فيها وأنها كاذبة عمدا ، وتحمل طابع غش العدالة لصالح أحد الأفراد أو ضده".

---

(1) كامل السعيد ،المرجع السابق، ص 242.

(2) تنص م237 /2 ق.إج.ج على :" و يوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق و يحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء ".

(3) كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 243.

(4) الفقيه الفرنسي "جارسون" ، أنظر في ذلك كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص243.

على الرغم من أن هذا التعريف أكثر دقة من تعريف الفقيه "جارو" إلا أن الدكتور "شهاد هابيل البرشاوي" انتقده كونه لم يكن جامعا لكافة أركان الجريمة حيث أنه أهمل ركن الضرر الذي قد يعتبر ركنا أساسيا في جريمة شهادة الزور، والسبب في إهمال "جارسون" للضرر يكمن في كونه لا يعتبره ركنا مستقلا عن أركان جريمة شهادة الزور [1].

3- تعريف الدكتور " شهاد هابيل البرشاوي " لشهادة الزور:

يرى الدكتور " شهاد هابيل البرشاوي" أن التعريفات السابقة لشهادة الزور غير كاملة فهي قاصرة من عدة جوانب ، لذلك وضع لجريمة شهادة الزور التعريف التالي:"شهادة شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه وتأكدت من أهليته للشهادة فيقرر عمدا أن يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة ، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية" [2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء جامعا لكل من تعريف الفقيه "جارو" والفقيه "جارسون"، حيث أنه حاول الإلمام بكل أركان جريمة شهادة الزور، فأشار بذلك إلى وجوب تأدية اليمين قبل أداء الشهادة أمام المحكمة ، والحكمة من ذلك أن اليمين يجعل الشهادة أكثر مصداقية ، فالشاهد يشهد الله على نفسه بأنه يقول الحق ، كذلك أشار إلى عنصر تغيير الحقيقة فالشاهد يدلي بأقوال كاذبة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة ، وعليه فعنصر القصد الجنائي متوفر في تزييف الحقيقة وكذا في إلحاق الضرر ، بالإضافة إلى أنه أشار في هذا التعريف إلى إصرار الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية [3].

على الرغم من أن تعريف الدكتور "شهاد هابيل البرشاوي" أكثر دقة وشمولية من التعريفين السابقين ، إلا أن البعض انتقده بحجة أن الأركان التي أشار إليها ليست موضع إجماع تشريعي ، فقد أشار في تعريفه مثلا إلى أن شهادة الزور يجب أن تؤدى أمام المحكمة.

(1) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ،ص ص586-587.

(2) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع نفسه ،ص587.

(3) كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 244.

في حين أن بعض التشريعات تعاقب على شهادة الزور حتى ولو وقعت أثناء التحقيق الابتدائي.[1]

4- تعريف الدكتور "رؤوف عبيد" لشهادة الزور:

عرفها الدكتور" رؤوف عبيد "على أنها " تعمد الشاهد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغييرا من شأنه تضليل القضاء " [2] .

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل الإشارة إلى الضرر اللاحق بالغير وكذا العدالة.

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا صعوبة وضع تعريف جامع لجريمة شهادة الزور لعدم توافق التشريعات على أركان تلك الجريمة ، إلا أننا على الرغم من ذلك نرى أن التعريف الأكثر دقة وشمولية لجريمة شهادة الزور هو التعريف الذي جاء به الدكتور" براهيمي صالح" حيث عرفها على أنها :«جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد تأديته لليمين القانونية وذلك بقصد الإضرار بالغير وتضليل العدالة ، ولم يكن قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلى حين التوقيع على المحضر وإقفال باب المرافعة»[3] .

ومن وجهة نظرنا نرى أن هذا التعريف الأخير هو التعريف الراجح لجريمة شهادة الزور، لأنه أكثر دقة و شمولية من التعاريف السابقة ، حيث جاء جامعا لكامل عناصر قيام هذه الجريمة .

---

(1) كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 244.

(2) رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، الطبعة الثامنة،دار الفكر العربي، مصر،1985، ص 238.

(3) براهيمي صالح ، المرجع السابق ،ص208.

المطلب الثاني

أركان جريمة شهادة الزور

كل جريمة تتطلب توافر ثلاث أركان لقيامها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، وبالرجوع لجريمة شهادة الزور فعلى الرغم من أنها أكثر تعقيدا من الجرائم الأخرى لصعوبة التحري في مدى مصداقية أقوال الشاهد ، إلا أنها جريمة تقوم على نفس الأركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، وسنخصص لكل ركن فرع .

الفرع الأول: الركن الشرعي

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع قد نص على مسألة شهادة الزور، وذلك بتجريمه لها وفرض عقوبات صارمة عليها من أجل قمعها وإنصاف العدالة ، حيث تم النص على جريمة شهادة الزور ضمن الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الأول في الفصل السابع من القسم السابع تحت عنوان شهادة الزور واليمين الكاذبة ، وذلك ضمن المواد من 232 إلى غاية المادة 237 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الركن المادي

من خلال التعريفات السابقة لجريمة شهادة الزور، يتضح لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على خمسة عناصر أساسية وهي[1]:

1- أن يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء
2- تأدية الشهادة بعد حلف اليمين
3- أن يقوم الشاهد بتزييف و تغيير الحقيقة
4- وجود ضرر حال أو محتمل
5- إصرار الشاهد على أقواله الكاذبة وعدم رجوعه فيها

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، مطبعة الاعتماد ، مصر، 2008، ص463.

أولا:أن يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء

يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحاكم أو المجالس القضائية ، سواء كانت القضية جزائية أو مدنية أو عقارية أو إدارية.

وإذا كان الأمر لا يثير إشكال في المواد المدنية بصفة عامة لأنه تحقيق نهائي تؤسس عليه الأحكام ، فالأمر يختلف في المواد الجزائية لكون الدعوى العمومية تمر بثلاث مراحل، فالشاهد يدلي بأقواله أمام الضبطية القضائية، ثم أمام قاضي التحقيق ، وأخيرا أمام جهات الحكم ، ففيما يخص الشهادة المدلى بها أمام الضبطية القضائية ، فهي شهادة تمت خارج المحكمة فلا يأخذ بها إلا على سبيل الاستدلال لأنها تؤدى دون حلف اليمين[1].

أما فيما يخص الشهادة التي تؤدى أمام قاضي التحقيق ولو بعد أداء اليمين القانونية فلا تشكل شهادة زور ولا يمكن متابعة صاحبها ، ذلك أن التحقيق الابتدائي ما هو إلا مرحلة تمهيدية وإعدادية فقط ، والعبرة تكون بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بنفسها.

بالإضافة إلى أنه من مصلحة العدالة أن تمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله أمام المحكمة، فلا تقيده بأقواله التي سبق له إبداؤها في التحقيق، و من ثم عدوله عن تلك الأقوال الكاذبة المدلى بها أثناء التحقيق لا يعرضه لعقوبة جنائية[2] .

إلا أنه من جهة أخرى في حالة غياب الشاهد يوم المحاكمة ، و اعتمد قضاة الموضوع على الشهادات المدونة في محاضر التحقيق التي تمت بعد أداء الشاهد لليمين ، فيمكن أن يشكل ذلك عنصرا مهما في تكوين اقتناع القاضي الجنائي في إصدار حكمه ، وفي مثل هذه الحالة يمكن القول بوجود جريمة شهادة الزور[3].

---

(1) براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص ص 211-212 .

(2) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص254.

(3) براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص ص 212-213 .

بالإضافة إلى أن الأقوال التي يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق الذي أمر من قبل المحكمة أو المجلس بإجراء تحقيق إضافي تشكل شهادة زور إذا كانت الأقوال كاذبة ، لأن التحقيق الإضافي يشكل عنصرا مهما في تكوين اقتناع القضاة[1].

ثانيا:تأدية الشهادة بعد أداء اليمين

استوجب القانون طبقا لنص م 2/93 ق.إ.ج.ج على الشاهد الماثل أمام القضاء أن يؤدي اليمين بالصيغة التالية "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "، وذلك قبل أدائه للشهادة حتى تكون شهادته أكثر مصداقية ، لأن الشاهد يشهد الله سبحانه وتعالى على نفسه فإذا كذب في أقواله عرّض نفسه لغضب الله وانتقامه.

وعليه فاليمين القانونية واجبة قبل أداء الشهادة تحت طائلة بطلانها طبقا لنص م 2/93 ق.إ.ج.ج ، ومن ثم فكل شاهد يؤدي اليمين يعاقب على شهادة الزور في حالة الكذب عمدا في شهادته ، إلا أن السؤال المطروح يكون بشأن الشاهد غير الملزم بأداء اليمين إلا أنه قام بأدائها دون معارضة من النيابة العامة أو أطراف الدعوى ، فهل يعاقب على جريمة شهادة الزور؟

إذا تم تطبيق الشرح الوارد في الكتب الفقهية ، فإن كل شخص يحلف اليمين و تتوفر فيه بقية أركان الجريمة يتعرض لعقوبة جريمة شهادة الزور، ومن ثم إذا قام قاصر دون سن السادسة عشر بأداء اليمين فإنه يتابع على ارتكاب جريمة شهادة الزور ، وهذا الأمر فيه تقصير في حماية القاصر، لذلك من المستحسن مراجعة نص م3/228 ق.إ.ج.ج ، وذلك بالنص صراحة على منع القصر دون السادسة عشر من أداء اليمين وكذا معارضة النيابة العامة لحلفهم اليمين القانونية ، و من ثم عدم مساءلتهم عن جريمة شهادة الزور[2] .

---

(1) دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005 ، ص 216.

(2) تنص م 228 ق.إ.ج.ج على :" تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين...
غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى".

ثالثا : قيام الشاهد بتزييف وتغيير الحقيقة

من واجبات الشاهد عند امتثاله أمام القضاء أن يلتزم بالصدق في أقواله ، وإذا أدلى بتصريحات كاذبة تحققت شهادة الزور،إلا أنه يصعب التحري في مدى مطابقة أقوال الشاهد للحقيقة ، الأمر الذي يضاعف من وظيفة القاضي ويتطلب منه البحث في نفسية الشاهد من أجل استخلاص كل الحقيقة[1].

وبما أن القانون لم يضع أية ضوابط لاستخلاص الكذب في الشهادة ، فإن الفقهاء والشراح استطاعوا التوصل إلى مسألتين هامتين تساعد القاضي في تحليل شهادة الشهود وإثبات الكذب فيها [2] وهما كالآتي:

أ- الوسائل التي يلجأ إليها الشاهد في تغيير الحقيقة.
ب-الوقائع التي يعاقب على تغيير الحقيقة فيها.

أ- الوسائل التي يلجأ إليها الشاهد في تغيير الحقيقة

إن تغيير الشاهد لشهادته قد يرد في عدة احتمالات ، فقد يلجأ إلى إنكار كلي لوقائع صحيحة ، أي ينفي الوقائع المنسوبة للمتهم ، كأن يحلف الشاهد اليمين بأن المتهم لم يقتل بينما كان حاضرا وقت ارتكاب الجريمة ورآه يقتل ، وعليه إذا تعمد الشاهد إنكار الحقيقة لا بد من متابعته على أساس ارتكابه لجريمة شهادة الزور .

أما الاحتمال الثاني يتمثل في تعمد الشاهد إخفاء جزء هام من الحقيقة ، كأن يشهد في دعوى القتل بأن المجني عليه قد اعتدى بالضرب على المتهم ، ويغفل عمدا أن القاتل هو الذي بدأ بالضرب ، فهذا الفعل ينفع المتهم ويؤدي به للتمسك بأحكام الدفاع الشرعي الذي يعتبر ظرف من ظروف التخفيف ، وبالتالي هذا السلوك يؤدي إلى عرقلة سير العدالة [3].

---

(1) محمد الأمير يوسف الصادق ، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي ، والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة ، طنطا ، مصر ، 2008، ص125.

(2) كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص ص265-267.

(3) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق، ص ص 664-665.

و في حالة سكوت الشاهد عن واقعة لا تؤثر في مركز المتهم ، كأن يغفل ذكر أوصاف العصا التي استعملها المتهم في ضرب المجني عليه ، ففي هذه الحالة لا يمكن متابعته لارتكابه جريمة شهادة الزور[1].

بالإضافة إلى أن امتناع الشاهد عن الإجابة عن بعض الأسئلة التي يطرحها القاضي لا يعد شهادة الزور وإنما يعتبر بمثابة امتناع عن أداء الشهادة المعاقب عليه قانونا طبقا لنص م3/97 ق.ا.ج.ج[2].

أما الاحتمال الأخير يتمثل في أن يقوم الشاهد بتلفيق وقائع خيالية لا أساس لها في الواقع ضد المتهم ، كأن يشهد المتهم بسرقة الضحية وهو يعلم أن المتهم بريء تماما ولم يقم بالسرقة[3].

ب-الوقائع التي يعاقب على تغيير الحقيقة فيها

لا يشترط في العقاب على شهادة الزور أن تكون الشهادة كاذبة من أولها إلى آخرها ، بل يكفي تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة بشرط أن يكون هذا التغيير قد أثر في موضوع الدعوى ، وعلى العكس من ذلك فإن كان التغيير ليس من شأنه أن يفيد أحد أو يضره فلا عقاب على ذلك ، وهذا ما جاء في المواد 232 ق.ع.ج و ما يليها التي تؤكد على أن يكون تغيير الحقيقة لصالح المتهم أو ضده.

كما أنه إذا كانت الواقعة التي أقرها الشاهد أجنبية عن موضوع الدعوى ولها تأثير على مركز المتهم ، كأن يقرر الشاهد في جريمة السرقة ، بأنه لا يعلم شيئا عن ذلك في حين أنه يعلم بأن المتهم قد ارتكب مثل هذه الجريمة من قبل ، ففي هذه الحالة يكون العقاب واجبا[4] .

---

(1) براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص ص218 –219 .

(2) تنص م 97 /3 ق.إ.ج.ج على : و يحوز تطبيق العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته "

(3) شهاد هابيل البرشاوى ، المرجع السابق ، ص666.

(4) جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص ص472 –473.

و تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة اختلف الشراح بشأنها ، وهى مسألة انتحال الشاهد اسما كاذبا أو إنكاره قرابة أو مصاهرة لأحد الخصوم.

فمن الشراح من يرى إخفاء الشاهد لهويته وانتحاله اسما كاذبا لا يعد بمثابة شهادة زور بحجة أن البيانات التي أخفاها أو كذب فيها لا تتعلق بموضوع الدعوى من جهة ، ومن جهة أخرى أنها جاءت سابقة على حلف اليمين .

ويرى البعض الآخر ضرورة تطبيق عقوبة شهادة الزور، لأن تأثير الشهادة على القاضي نفسه تختلف باختلاف الشخص الذي تصدر عنه والصلة التي تربطه بالخصم ، وأن أداء الشهادة باسم منتحل هو تغيير للشهادة نفسها [1].

إلا أننا نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول، بحجة أنه لا يمكن تطبيق عقوبة شهادة الزور في مثل هذا التصرف لأن أركان جريمة شهادة الزور غير متوافرة فيه ، بالإضافة إلى أن الكذب قد وقع في وقائع غير متصلة بموضوع النزاع ، فيمكن بذلك متابعة الشاهد على أساس جريمة انتحال هوية أو التصريح الكاذب.

رابعا: وجود ضرر حال أو محتمل

يجب أن تتسبب الأقوال الكاذبة التي أدلى بها الشاهد في ضرر، وذلك إما بعقاب متهم بريء أو إفلات مجرم من العقاب، وفي هذه الحالة فشهادة الزور تلحق ضرر بالعدالة والمجتمع ككل [2].

وبالرجوع لنص م232 ق.ع.ج نجدها اشترطت أن تكون شهادة الزور ضد المتهم أو لصالحه ، ومن ثم فالضرر قد يمس الأفراد عندما تتسبب شهادة الزور في عقاب شخص بريء وقد يمس بالعدالة إذا أدى إلى تبرئة متهم قام بالجرم المنسوب إليه .

---

(1)جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص474.

(2)عبد الحميد الشواربي ،التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء،منشأة المعارف ، مصر ، د-س-ن، ص331 .

إلا أننا نرى أن الضرر يمس بالعدالة في كلتا الحالتين سواء بعقاب شخص بريء أو بتبرئة شخص مجرم .

و تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على القاضي إبراز الضرر في حكم الإدانة الذي يعاقب شاهد الزور، وفي حالة عدم ذكر الضرر في الحكم يعتبر حكما قاصرا في تسبيبه ، وهو يخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

خامسا: إصرار الشاهد على أقواله الكاذبة وعدم رجوعه فيها

يجب على الشاهد عند مثوله أمام القضاء أن يلتزم الصدق في أقواله ، إلا أنه في حالة إدلائه بشهادة الزور يمكنه الرجوع عن تلك الشهادة الكاذبة ولو في آخر لحظة ، وذلك من حسن السياسة العقابية[2].

وبما أن الشاهد يستطيع الرجوع في شهادته وإلغائها كليا من موضوع الدعوى ، وذلك كأن يقول رجعت عما شهدت به أو كذبت في شهادتي[3]، فلا تتحقق بذلك جريمة شهادة الزور إلا إذا بقي الشاهد مصرا على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة في الدعوى ، أما إذا عدل عنها قبل انتهاء المرافعة اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن[4].

وعليه لا يمكن متابعة الشاهد لارتكابه شهادة الزور إلا إذا أصبحت شهادته نهائية ، وتصبح الشهادة نهائية أمام محكمة الجنايات عندما يقرر الرئيس إقفال باب المرافعة طبقا لنص م305 ق.إ.ج.ج ، أما أمام قاضي الجنح والمخالفات فتصبح الشهادة نهائية بالنطق بالحكم في القضية التي أديت فيها الشهادة ، ونفس القواعد تسري على شهادة الزور أمام القاضي المدني[5].

---

(1) أحسن بوسقيعة ،الوجيزفي القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ،2006 ، ص342.

(2) محمود الأمير يوسف الصادق ، المرجع السابق ،ص123.

(3) بسام نهار البطون الجبور، الإثبات بالشهادة بين الفقه الإسلامي و القضاء العشائري الأردني ، الطبعة الأولى ، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010، ص105.

(4) شريف الطباخ ، الموسوعة النموذجية في الإثبات في ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2003،ص136.

(5) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص342.

وتجدر الإشارة إلى أن الشاهد يعاقب على شهادة الزور ولو أدلى بها أمام محكمة غير مختصة محليا أو نوعيا، ولا يقبل منه مراجعة شهادته على مستوى المجلس[1].

الفرع الثالث :الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة القصد الجرمي ، فتتطلب شهادة الزور باعتبارها جريمة عمدية توافر القصد الجنائي لدى الشاهد ، وينقسم القصد الجنائي إلى نوعين هما :

- ✓ القصد الجنائي العام
- ✓ القصد الجنائي الخاص

يقوم القصد الجنائي العام على عنصر العلم و الإرادة ، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن السلوك الذي يقوم به معاقب عليه قانونا ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك السلوك .

أما القصد الجنائي الخاص فيعني بالإضافة إلى عنصر العلم والإرادة يجب أن يقصد الجاني تحقيق نتيجة معينة من وراء ارتكابه للسلوك المجرم .

وعليه يتضح أن شهادة الزور جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ، بمعنى أن يكون الشاهد على علم بأنه يقوم بتغيير الحقيقة وتنصرف إرادته إلى هذا التغيير ، بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة ، كما لو شهد الشاهد زورا ضد متهم لتعريضه لعقوبة جزائية ، أو أن يشهد زورا لصالح متهم لتبرئته من تهمة منسوبة إليه[2].

ولا يكفي للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئا على عدم احتياطه أو عن تسرع في أقواله بغير تدبير، أو لنقص في بصره أو سمعه أو ضعف ذاكرته ، ففي هذه الأحوال لا يعاقب الشاهد على شهادة الزور وإن كان يمكن مساءلته مدنيا إذا ثبت وقوع خطأ جسيم [3].

---

(1) دردوس مكي ، المرجع السابق، ص217.

(2) شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص ص 699 -702.

(3) شريف الطباخ ، المرجع السابق ، ص 138.

وعليه يتضح مما سبق أن جريمة شهادة الزور جريمة عمدية ، تشترط تعمد الشاهد قلب الحقيقة أو إخفائها عن قصد وسوء نية أي بنية الغش و قصد تضليل القضاء ، ولا عبرة في ذلك بالباعث [1] ، فقد يدفعه إلى ذلك عامل الانتقام من المتهم أو تحقيق مصلحة مادية أو أدبية أو خدمة لأحد أطراف الدعوى ، فكل تلك الأسباب لا يعتد بها القانون.[2]

وتبعا لذلك قد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة شاهد لارتكابه شهادة الزور حتى وإن كان الدافع الوحيد إلى ذلك الكذب هو دفع تهمة عن النفس ، وفي هذا السياق قضت بأن «القانون لا يميز بين الكذب من أجل دفع تهمة عن النفس وبين شهادة الزور.. » و أضافت: «لا تعذر شهادة الزور حتى ولو تذرع الشاهد بأنه لا يمكنه قول الحقيقة دون أن يتعرض لضرر خطير لا يمكن تجنبه يصيبه في حريته أو في شرفه »[3]

وعليه فإن الشاهد إذا تعمد تغيير أقواله بقصد الإضرار بالغير والعدالة يكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور، وعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 232 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري [4].

---

(1) دردوس مكي،المرجع السابق، ص 218.

(2) عبد الحميد الشواربي،التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء ،المرجع السابق ، ص236.

(3) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص343 .

(4) عبد العزيز سعد ،جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص97 .

المبحث الثانـي

الإطــار الإجرائـي لجريمة شهادة الزور

تعتبر جريمة شهادة الزور من أخطر الجرائم التي تواجه تحقيق العدالة ذلك لأنها تؤدي للإضرار بالغير من جهة كأن يدين بريء بعقوبة جنائية أو يفلت مجرم من العقاب ، كما تؤدي للإضرار بالعدالة وعرقلة سيرها من جهة أخرى .

ومن ثم كان من الضروري أن يحيطها المشرع بالعناية الكافية ، وذلك من خلال وضع قواعد إجرائية يتم إتباعها في حالة وقوع هذه الجريمة ، وكذا فرض عقوبات صارمة على مرتكب جريمة شهادة الزور من أجل ردعه وإنصاف العدالة ، بالإضافة إلى حماية المضرور من جريمة شهادة الزور .

على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور والمسائل التي تثيرها ، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة الآثار المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة .

المطلب الأول

القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور والمسائل التي تثيرها

تعتبر القواعد الإجرائية قواعد جوهرية يجب مراعاتها ، وتختلف هذه القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور بحسب الجهة القضائية الماثل أمامها الشاهد ، كالمحكمة باعتبارها درجة أولى للتقاضي ، أو المجلس باعتباره درجة ثانية للتقاضي ، أو في حالة ما إذا كان الشاهد أمام محكمة الجنايات .

من جهة أخرى تختلف القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور بحسب المرحلة التي تم فيها اكتشافها ، سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو أثناء سير الجلسة أو بعدها.

على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور، أما الفرع الثاني نخصصه لدراسة المسائل الإجرائية التي تثيرها جريمة شهادة الزور.

الفرع الأول :القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور

تختلف القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور بحسب الجهة القضائية الماثل أمامها الشاهد ، ومن ثم إذا اكتشفت هذه الجريمة أثناء سير الجلسة فإن الشاهد يحاكم طبقا للأحكام التالية[1]:

أولا: القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور أثناء سير محكمة الجنايات

تنص م237 ق.إ.ج.ج على ما يلي : " إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة.

وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد، ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.

وإذ ذاك يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

(1) دردوس مكي، المرجع السابق، ص220.

و يرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة ".

وعليه إذا وقعت شهادة الزور أمام محكمة الجنايات فهي تشكل بالضرورة جناية و لا يمكن حينئذ النظر فيها إلا بعد صدور قرار إحالة من غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق ، ولا يبقى أمام رئيس المحكمة إلا أن يطبق الإجراءات المبينة في نص المادة237 ق.إ.ج.ج السالف ذكرها.

فيأمر رئيس المحكمة تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم الشاهد بأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة ، ومن ثم وقبل إقفال باب المرافعات يوجه الرئيس للشاهد دعوة أخيرة لقول الحق ، ذلك لأن للشاهد الحق في العدول عن أقواله قبل إقفال باب المرافعات ، فإذا تمسك الشاهد بأقواله الكاذبة بعد الإعلان عن إقفال باب المرافعات كلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات الواردة في أقواله.

وبعد أن يصدر قرار في موضوع الدعوى الأصلية أوفي حالة تأجيلها إلى تاريخ آخر، يأمر الرئيس باقتياد شاهد الزور بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية كي يطلب افتتاح تحقيق معه مرفوقا بنسخة من المحضر الذي حرره كاتب الجلسة.

و عليه فإن رئيس المحكمة إذا تبين له وقوع جريمة شهادة الزور أمام محكمة الجنايات ، فإنه لا يتمتع بسلطة تقديرية فاقتياد شاهد الزور أمام وكيل الجمهورية ، بل هو مقيد بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في م 237 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر، وذلك عكس سلطته الواسعة في تقدير شهادة الشهود ، فله أن يجزأ أقوال الشاهد فيأخذ ببعضها و يطرح البعض الآخر ، كما له أن يأخذ بالأقوال التي ينقلها الشاهد عن شخص آخر حتى ولو أنكرها الشخص الآخر متى اطمئن لمصداقية الشاهد ، لان مسألة اقتناع القاضي أو عدم اقتناعه مسألة موضوعية ترتبط بوجدانه ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا[1] .

(1) لالو رابح ، المرجع السابق ، ص 85 .

ثانيا: القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور أثناء سير المحكمة

تنص م569 ق.إ.ج.ج على ما يلي: "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء".

وعليه يتضح من نص المادة السالفة الذكر أنه إذا وقعت شهادة الزور أمام المحكمة بقسميها ، قسم الجنح وقسم المخالفات ففي كلتا الحالتين تشكل جنحة، فيأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر عنها بعد سماع أقوال المتهم والشهود و النيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء ويقضي فيها في الحال ، بمعنى أن المحكمة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية عند ارتكاب جريمة شهادة الزور و تنظر فيها من تلقاء نفسها دون الحاجة لرفعها من طرف النيابة العامة.

هذا بالإضافة إلى أن توجيه المحكمة أو النيابة العامة إلى الشاهد تهمة شهادة الزور في الجلسة ، لا يعد تهديد أو ضغطا على الشاهد ، وإنما تكون قد تمارس حقا منحها إياه القانون، فتكون بذلك محكمة الجنح والمخالفات التي وقعت شهادة الزور في جلستها أقدر من غيرها على إثباتها والفصل فيها ، وذلك صونا لكرامة القضاء وحفاظا على سير العدالة[1].

كما يجب أن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى العمومية أثناء انعقاد الجلسة، فلا يصح تحريك الدعوى في جلسة لاحقة عن جريمة وقعت في جلسات سابقة[2].

أما إذا ارتكبت شهادة الزور أمام القاضي المدني فلا يجوز له تحريك الدعوى ضد الشاهد، وإنما يحرر رئيس الجلسة محضرا ويحيله إلى النيابة العامة لتتخذ إجراءات المتابعة النصوص عليها قانونا[3].

---

(1) كامل السعيد، المرجع السابق ، ص309.

(2) براهيمي صالح ، المرجع السابق، ص237.

(3) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص345.

ثالثا: القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور أثناء سير المجلس

تنص م568 ق.إ.ج.ج على ما يلي: "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية ، فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية ".

وعليه يتضح من نص المادة السالفة الذكر أنه إذا اكتشفت شهادة الزور على مستوى المجلس ، أي بعد الاستئناف ، فإن رئيس المجلس يأمر بتحرير محضر عنها ويرسله إلى وكيل الجمهورية،وبما أن جريمة شهادة الزور سواء وقعت أمام المحكمة أو المجلس في مواد الجنح أو المخالفات ففي كلتا الحالتين معاقب عليها بأكثر من ستة أشهر، يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا ومعه ملفه أمام وكيل الجمهورية.

وفي حالة ما إذا كان وكيل الجمهورية ووكيل المتهم على غير استعداد للخوض فيها في الحال فيمكن تأجيلها إلى جلسة لاحقة.

الفرع الثاني: المسائل الإجرائية التي تثيرها جريمة شهادة الزور

تختلف القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور بحسب المرحلة التي تم فيها اكتشافها سواء كانت أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء سير الجلسة كما سبق توضيحها ، أو بعد المحاكمة ، بالإضافة إلى أنه إذا صدر حكم بإدانة شاهد الزور يعد سببا لإعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد فيها ، وأخيرا نتطرق لدراسة بيانات حكم الإدانة في شهادة الزور.

أولا: اكتشاف شهادة الزور أثناء التحقيق الابتدائي

إذا قام الشاهد بالإدلاء بأقوال كاذبة أمام قاضي التحقيق، فهل يحق للمحقق أن يوجه تهمة شهادة الزور للشاهد؟ .

لقد كانت هذه المسألة محل خلاف،إذ أن العديد يرى أن نعتد فقط بالشهادة التي تتم أمام المحكمة وذلك على أساس أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة تمهيدية وإعدادية للأدلة الجزائية ، بالإضافة إلى أن القانون لا يعاقب الشاهد الذي يشهد زورا لصالح المتهم أو ضده، بينما مازالت لم توجه التهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن ثم فإن الأقوال الكاذبة التي يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق لا تعتبر جريمة شهادة الزور[1]، وهو الأمر المعمول به في مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري.

إلا أنه إذا أمرت المحكمة أو المجلس بإجراء تحقيق إضافي في قضية معينة،فإن الأقوال الكاذبة المصرح بها أمام القاضي تعتبر جريمة شهادة الزور لأنها تشكل عنصرا مهما في تكوين اقتناع القضاة بدليل ورودها في تحقيق إضافي [2].

ومن جهة أخرى يرى بعض الفقهاء في ظل التشريعات التي تعتد بشهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي من بينها التشريع الأردني،أنه من الضروري تجريم شهادة الزور أثناء التحقيق الابتدائي وذلك لحسن سير العدالة،ومن ثم فإن المحقق الذي لا يقوم بتوجيه الاتهام للشاهد الكاذب يعتبر مخلا بواجبه الوظيفي[3].

إلا أننا نرى أن الرأي الراجح هو ضرورة وضع عقاب لشهادة الزور التي تتم أمام قاضي التحقيق، و لا ينبغي أن تبقى شهادة الزور من قبيل جرائم الجلسات، ويكون للشاهد الحق في العدول عن أقواله الكاذبة الوقت الذي ينتهي فيه التحقيق.

ثانيا: اكتشاف شهادة الزور بعد الحكم في الدعوى التي سمعت فيها

إذا ظهر كذب الشهادة أثناء سير المرافعة يتم إتباع الإجراءات السالفة الذكر،أما إذا ظهر كذب الشهادة بعد صدور الحكم في الدعوى التي سمعت فيها فللنيابة العامة بصفتها أمينة على الدعوى العمومية ، أن ترفع الدعوى على شاهد الزور وفقا للقواعد العامة[4].

(1) براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 212 .

(2) دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 216 .

(3) كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص305.

(4) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص254.

وهو نفس الحق المخول قانونا للشخص المضرور من جريمة شهادة الزور، حيث أنه يمكن للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر مع توافر الشروط المنصوص عليها قانونا[1] ، كما سنوضح لاحقا.

وعليه لا يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى العمومية المتعلقة بشهادة الزور بحجة أن الحكم على الشاهد يمس قوة الشيء المحكوم فيه في الدعوى التي أديت الشهادة فيها،لأن هذا الدفع يخالف جميع القواعد التي تقوم على حجية الشيء المحكوم فيه، وبمعنى آخر لا يمكن اعتبار الحكم الصادر في الدعوى الأصلية والذي بني على شهادة الزور عقبة تمنع مناقشة تلك الشهادة من جديد و إثبات زورها بكافة الطرق ، بحيث يمكن للقاضي إعادة فحصها وتحليلها وتقديرها كما يرى ، و لو كان في تقديره لهاما يخالف الجهة التي أديت أمامها[2].

ثالثا: الحكم بإدانة شاهد الزور كسبب لإعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد فيها

إذا تمت إدانة شاهد الزور بحكم نهائي،صح ذلك سببا لطلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، شريطة أن يكون ذلك الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ، وأن يكون قد صدر بعد الحكم في الدعوى التي شهد فيها ، وإلا لما كان له تأثير في الحكم أو لما أمكن القول بأن هذا الحكم قد بني على شهادة الزور ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في م 531 /2 ق.إ.ج.ج [3].

---

(1) جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 495 .

(2) كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 312 .

(3) تنص م 531 ق.إ.ج.ج على :" لا يسمح بطلبات إعادة النظر ، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة .

ويجب أن تؤسس :...

أو إذا أودين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق ان ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه " .

رابعا: بيانات حكم الإدانة بشهادة الزور

لا تختلف بيانات الإدانة في حكم شهادة الزور عن بيانات الإدانة في أي حكم آخر، فبالرجوع إلى نص م 379 ق.إ.ج.ج نجدها حددت البيانات الواجب ذكرها في الأحكام القضائية والمتمثلة في هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، بالإضافة إلى المنطوق أي الجرائم المتابعين بارتكابها والعقوبات المطبقة عليهم، مع ذكر الأسباب التي تأسس عليها الحكم وهي الأساس القانوني.

ومن ثم حتى يكون حكم الإدانة مسببا تسيبا كافيا يجب أن يشتمل أولا على بيان موضوع أداء الشهادة ، أي الإشارة إلى طبيعة ونوع الجريمة محل المتابعة كأن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، مع وجوب التعرض إلى بيان ومناقشة كافة العناصر المادية والقانونية والمعنوية المكونة للجريمة ، لأن إغفال الحديث عنها يجعل الحكم ناقص التسبيب ويعرضه للإلغاء.

بالإضافة إلى بيان أركان الجريمة، أي أن الشهادة كاذبة وتم الإدلاء بها أمام جهة قضائية وبعد أداء اليمين القانونية، وكان من شأنها تضليل القضاة بالحكم لصالح المتهم أو ضده[1].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الإدانة بجريمة شهادة الزور

نظرا لخطورة جريمة شهادة الزور فهي جريمة مزدوجة تمس بالأطراف المتنازعة والعدالة على حد سواء ، فكان لزاما على القاضي أن يقوم بفحص و تحليل الشهادة من أجل اكتشاف الحقيقة وإنصاف العدالة ، إلا أنه في حالة وقوع هذه الجريمة تترتب عليها آثار قانونية تتمثل في فرض عقوبات صارمة على مرتكب هذه الجريمة من أجل ردعه ، بالإضافة إلى ذلك تترتب على شهادة الزور في حال إثباتها حقوق للمضرور من هذه الجريمة .

عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ص 101–102 .

على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول للعقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور، أما الفرع الثاني نخصصه إلى حقوق المضرور من هذه الجريمة.

الفرع الأول:العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور

تختلف العقوبة المقررة في جريمة شهادة الزور بحسب الجريمة التي يشهد فيها الشاهد، أن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، كما تختلف العقوبة المقررة لشهادة الزور في المواد المدنية عنه في المواد الجزائية ، لذلك سنتطرق لدراسة كل حالة على حدى.

أولا: العقوبة المقررة لشهادة الزور في مواد الجنايات

تنص المادة 232 ق.ع.ج.على ما يلي :" كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه ، و يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و في حالة الحكم على المتهم عقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها".

إذا قمنا بتحليل هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر شهادة الزور في مواد الجنايات جناية ، لأنه قرر لها عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشرة وذلك في حالة عقاب المتهم بالسجن المؤقت ، أما إذا تمت إدانة المتهم بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام فإن شاهد الزور يتعرض لنفس العقوبة المطبقة على المتهم ، وهذا ما جاء في نص م 3/232 ق.ع.ج التي يستخلص منها أنه إذا شهد الشاهد لصالح المتهم وتحصل على براءة ولو كان ذلك في قضية قتل عمدي فإنه تطبق على شاهد الزور عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات ،أما إذا شهد ضده و أدين المتهم بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام فيعاقب بنفس عقوبته.

لذا من الضروري أن يعيد المشرع صياغة نص م 3/232 ق.ع.ج على النحو الذي يجعل فيه شاهد الزور الذي يشهد لصالح المتهم في مواد الجنايات يتعرض للعقوبة نفسها المقررة للفعل المرتكب و ليس للعقوبة التي يتعرض لها المتهم.

كما نص المشرع في م2/232 ق.ع.ج على تشديد عقوبة شاهد الزور في حالة ما إذا قبض نقودا أو أية مكافئة أو إذا تلقى وعودا، لتصبح العقوبة المقررة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ثانيا: العقوبة المقررة لشهادة الزور في مواد الجنح

تنص م1/233 ق.ع.ج على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى7.500 دج كل من شهد زورا سواء ضد المتهم أو لصالحه".

و يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع اعتبر شهادة الزور في مواد الجنح جنحة لأنه قرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وقد نص المشرع في م2/233 ق.ع.ج على أنه إذا قبض شاهد الزور نقودا أو مكافئة أو أية منفعة ، ترفع العقوبة إلى عشر سنوات ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى15.000، والملاحظ هنا أن المشرع قد رفع الحد الأقصى لكل من مدة الحبس والغرامة دون أن يحدد الحد الأدنى، فترك بذلك السلطة التقديرية للقاضي ، على عكس ما هو في مواد الجنايات حيث قام بتحديد الحد الأدنى والأقصى لمدة السجن[1].

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة ، يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في م14 ق.ع.ج لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات طبقا لنص م241 ق.ع.ج[2].

---

(1) براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 235 .

(2) تنص م 241 ق.ع.ج على :" في الحالة التي يقضي فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون ".

ثالثا: العقوبة المقررة لشهادة الزور في مواد المخالفات

تنص م1/234 ق.ع.ج على ما يلي: "كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر و بغرامة من 500إلى1800دج".

و يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع اعتبر شهادة الزور في مواد المخالفات جنحة، لأنه قرر لها عقوبة خاصة بمواد الجنح، وقدرها بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر و بغرامة من500إلى1800دج.

وقد نص المشرع في 2/234 ق.ع.ج على ظروف تشديد العقوبة ، وهو حالة ما إذا قبض شاهد الزور نقودا ، أو مكافئة أو أية منفعة ، فترفع العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من500 إلى7500دج ، والملاحظ أن المشرع قد حدد في هذه الحالة الحد الأدنى والأقصى لكل من مدة الحبس والغرامة.

كما أنه بالإضافة إلى العقوبة الأصلية والعقوبة التشددية يجوز للمحكمة أن تحكم على شاهد الزور بالحرمان من كل أو بعض الحقوق الوطنية الواردة في نص م 14 ق.ع.ج لمدة عشر سنوات على الأكثر طبقا لنص م 241 ق.ع.ج السالف ذكرها.

رابعا: العقوبة المقررة لشهادة الزور في المواد المدنية والإدارية

تنص م 1/235 ق.ع.ج. على ما يلي: " كل من شهد زورا في المواد المدنية والإدارية يعاقب بالحبس من عامين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج ".

وعليه يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري اعتبر شهادة الزور في المواد المدنية والإدارية جنحة و عاقب عليها بالحبس من عامين إلى خمس سنوات وبالغرامة من500 إلى2000 دج ، مهما كان نوع المحكمة التي وقعت أمامها شهادة الزور سواء كانت محكمة مدنية أو تجارية أو إدارية أو غيرها فإن الجريمة تبقى ثابتة [1].

(1) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 100.

كما نص المشرع في م2/235 ق.ع.ج على تشديد العقوبة في حالة ما إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافئة أو تلقى وعودا فترفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى4000 دج ، ويلاحظ أن المشرع أيضا في هذا المجال لم يحدد الحد الأدنى للغرامة والحبس.

بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة ، يمكن لجهة الحكم أن تقضي بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص م 14 ق.ع.ج لمدة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر، ذلك أن المشرع اعتبر شهادة الزور في المواد المدنية و الإدارية جنحة لذا يمكن تطبيق نص م 241 ق.ع.ج.

كما تطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية وذلك طبقا لنص م 3/235 ق.ع.ج.

خامسا: العقوبة المقررة لشهادة الزور المرتكبة من طرف الخبير والمترجم

بالرجوع لنص م 1/237 ق.ع.ج نجدها تعاقب المترجم الذي يقوم بتحريف أقوال الشاهد أو المتهم أو يحرف جوهر الوثائق التي يترجمها شفويا بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 235 ق.ع.ج التي سبق شرحها ، بمعنى أن المترجم يعاقب بعقوبة شهادة الزور في مواد الجنايات إذا كانت ترجمته خاصة بمواد الجنايات، ويعاقب بعقوبة جنحة شهادة الزور إذا كانت ترجمته خاصة بمواد الجنح والمخالفات.

كما تنص م 2/237 ق.ع.ج على أنه في حالة ما إذا كان التحريف في ترجمة مكتوبة، فيعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير، وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 214 إلى 221 ق.ع.ج تبعا لطبيعة السند المحرف.

أما فيما يخص الخبير الذي يتعمد تغيير الحقيقة ويبدي شفهيا أو كتابة رأيا كاذبا، فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 235 ق.ع.ج وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات طبقا لنص م 238 ق.ع.ج [1] .

و تجدر الإشارة إلى أن م 238 ق.ع.ج لم تفرق بين حالة إبداء الخبير لأراء شفهية كاذبة وبين إبدائه لأراء كتابية كاذبة ، بل ساوت بين الحالتين، في حين م237 ق.ع.ج فرقت بين الترجمة الشفهية الكاذبة التي يقوم بها المترجم ، وبين الترجمة الكتابية الكاذبة ، و ما يفهم من ذلك أن المشرع لم يعتبر الآراء الكتابية الكاذبة التي يبديها الخبير جريمة تزوير .

كما تعاقب م 239 ق.ع.ج على التأثير على الخبراء والمترجمين بنفس العقوبة المقررة للتأثير على الشهود في نص م236 ق.ع.ج ، أي بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

سادسا : عقاب الشريك والشخص المحرض في جريمة شهادة الزور

تعاقب م 236 ق.ع.ج كل شخص يستعمل الوعود أو الهدايا أو الضغط أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة كاذبة بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إلا أن العبارة الأخيرة من المادة 236 ق.ع.ج التي تنص على: "ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و235 " مفادها أنه إذا شكل هذا الفعل اشتراكا في جريمة شهادة الزور، تطبق على الشريك في جريمة شهادة الزور في الجنايات العقوبة المنصوص عليها في م 232 ق.ع.ج ، وفي مواد الجنح تطبق

---

(1) تنص م 238 ق.ع.ج على :" الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 " .

(2) تنص م 239 ق.ع.ج على :" التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236 " .

عليه العقوبة المقررة في م 233 ق.ع.ج ، أما في المواد المدنية و الإدارية تطبق عليه العقوبة المقررة في م235 ق.ع.ج [1].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لم ينص على تطبيق عقوبة المادة 234 على الشريك في مواد المخالفات ذلك لأنه استند إلى نص م 4/44 ق.ع.ج التي لا تعاقب على الاشتراك في المخالفات إطلاقا ، ومن ثم يكون قد اعتبر شهادة الزور في مواد المخالفات مخالفة ، وعلى العكس من ذلك فهي جنحة من نوع خاص، لذلك لا تسري عليها أحكام م4/44 ق.ع.ج ، ومن ثم كان من الضروري عقاب الشريك في جريمة شهادة الزور في مواد المخالفات تفاديا لكل ضرر يلحق بالأطراف[2].

الفرع الثاني:حقوق المضرور من جريمة شهادة الزور

إذا تسببت جريمة شهادة الزور في إحداث ضرر لأحد أطراف الدعوى جاز للطرف المضرور في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد شاهد الزور، أن يرفع شكايته أمام القضاء وذلك إما عن طريق التكليف المباشر طبقا لنص م337 مكرر ق.إ.ج.ج، أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص م72 ق.إ.ج.ج.

بالإضافة إلى أنه لا يقتصر حق المضرور من جريمة شهادة الزور في متابعة شاهد الزور قضائيا من أجل توقيع الجزاء الجنائي عليه أو المطالبة بالتعويض فقط ، وإنما يحق له أيضا في حالة صدور حكم بالإدانة ضده أن يقدم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر لاسترجاع شرفه واعتباره ، وذلك ما سنتعرض له بنوع من التفصيل على النحو التالي .

---

(1) تنص م 236 ق.ع.ج على :" كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر هذا الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235 " .

(2) تنص م 4/44 ق.ع.ج على :" ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق ".

أولا: حق المضرور من جريمة شهادة الزور في التكليف المباشر

بالرجوع لنص م337 مكرر ق إ.ج.ج ، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي يمكن فيها القيام بالتكليف المباشر وهي جرائم ترك الأسرة وعدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة المنزل والقذف وجريمة إصدار صك بدون رصيد[1].

و عليه يتضح من نص المادة أن المشرع لم يذكر جريمة شهادة الزور، إلا أنه في الفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر ترك المجال مفتوحا للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وذلك بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

ويشترط في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر الشروط التالية[2]:

1-أن التكليف المباشر هو حق شخصي بحت فلا يصدر إلا عن صاحب الحق فيه.

2-أن التكليف المباشر لا يكون إلا في الجنح والمخالفات، ومن ثم يشترط أن تكون شهادة الزور جنحة ووقعت داخل القطر، لأن إقامة الدعوى على من يرتكب جريمة في الخارج يدخل في اختصاص النيابة العامة.

3-أن يكون التحقيق في جنحة شهادة الزور لازال مفتوحا، فإذا انتهى استلزم ذلك رفع الدعوى إلى المحكمة بأمر من سلطة التحقيق.

4-ألا يكون قد صدر أمر نهائي بألا وجه لإقامة دعوى شهادة الزور.

---

(1) تنص م 337 مكرر ق.إ.ج .ج على:"يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة ،
- عدم تسليم الطفل ،
- انتهاك حرمة المنزل ،
- القذف ،
- إصدار صك بدون رصيد ،

و في الحالات الأخرى ، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر للحضور ..." .

(2) براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص244.

5-أن تكون الدعوى الجزائية عن شهادة الزور مقبولة ، فإذا انقضت وجب على المضرور إتباع الطريق المدني.

6-أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول ومرفوعة بإجراءات صحيحة .

بالإضافة إلى أنه يشترط في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر أن يدفع المدعي المدني إلى كاتب الضبط مبلغ مالي يحدده وكيل الجمهورية ، وأن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة التي رفع أمامها الدعوى طبقا لنص م337 /3 و 4 مكرر ق.إ.ج.ج [1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تحريك الدعوى المدنية لوحدها أمام المحكمة الجزائية، وإنما يجب تحريك الدعوى الجزائية تبعا لها ، و تباشرها النيابة العامة دون المدعي المدني طبقا لنص م 3 ق .إ.ج.ج [2].

ثانيا: حق المضرور من جريمة شهادة الزور في الإدعاء المدني

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق المضرور من جريمة شهادة الزور في الإدعاء المدني أمام المحكمة، وهذا ما يؤدي بنا للرجوع للأحكام العامة المتعلقة بالإدعاء المدني من خلال المواد72 ق.إ.ج .ج و ما يليها ، التي توضح أن كل متضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة يمكنه الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص، وهو الأمر الذي يسري أيضا على جريمة شهادة الزور[3].

---

(1) تنص م 337 مكرر/ 3 و 4 ق.إ.ج.ج على :" ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .

و أن ينوه في ورقة تكليف بالحضور عند اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك " .

(2) تنص م 3 ق.إ.ج.ج على :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ".

(3) تنص م 72 ق.إ.ج.ج على :" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

وبالرجوع لنص م3 ق.إ.ج.ج ، نجدها توضح أنه يجوز للمضرور أن يطالب بالحق المدني أمام المحكمة نفسها التي تنظر في الجريمة ، أي أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي ، إلا أنه إذا أقام المتضرر دعواه أمام المحكمة المدنية أولا ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية ، إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية قبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية طبقا لنص م5 ق.إ.ج.ج.[1].

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه إذا رفع المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية فيتعين على هذه الأخيرة أن ترجي الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية إذا كانت قد حركت ، طبقا لنص م2/4 ق.إ.ج.ج [2] ، عملا بالمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني.

بالإضافة إلى أنه يشترط في قبول الدعوى المدنية أن تكون جريمة شهادة الزور قد تسببت في إحداث ضرر مباشر للغير مهما كان نوع الضرر أدبي أو اجتماعي أو مادي طبقا لنص م4/3 ق.إ.ج.ج [3].

ثالثا :حق المضرور من جريمة شهادة الزور في طلب إعادة النظر في الأحكام

إذ اثبت أن الحكم الذي صدر في القضية كان مؤسسا على شهادة الزور ، جاز للمتضرر أن يطلب إعادة النظر في الحكم و وجوب نقضه ، وقد تقوم هذه الجريمة في المواد الجزائية وفي المواد المدنية ، وذلك ما سنتعرض إليه بنوع من التفصيل.

---

(1) تنص م 5 ق.إ.ج.ج على :" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية

إلا انه يجوز ذلك ، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع " .

(2) تنص م 4 ق.إ.ج.ج على :" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية .

غير أنه يتعين أن ترجي المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

(3) تنص م 4/3 ق.إ.ج.ج على :" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرائب سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ".

أ- إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المواد الجنائية

يعتبر طلب التماس إعادة النظر من بين طرق الطعن غير العادية ، وبالرجوع لنص م531 ق.إ.ج.ج نجدها توضح أن هذا الطلب لا يكون إلا في الأحكام الصادرة من المجالس أو المحاكم بصفة نهائية ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ، كما أشارت إلى أنه يجوز طلب إعادة النظر في حالة إدانة شاهد الزور الذي شهد ضد المحكوم عليه.

ويرفع طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا إما من وزير العدل أومن المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته.

و من ثم يشترط في الحكم الذي يجوز فيه طلب إعادة النظر أن يكون نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي به ، أي لا يقبل المعارضة و الاستئناف و لا النقض ، وأن يكون الحكم في جناية أو جنحة دون المخالفات و أن يقضي الحكم بالإدانة أي بعقوبة جنائية طبقا لنص م 531 ق.إ.ج .ج[1] .

كما يشترط في شهادة الزور الموجبة لطلب إعادة النظر الشروط التالية [2]:

1- أن يصدر حكم بإدانة أحد الشهود بالعقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور.
2- أن يكون الحكم الصادر ضد شاهد الزور قد أصبح نهائيا.
3- أن يكون الحكم الصادر ضد شاهد الزور قد صدر بعد الحكم في القضية التي شهد فيها.
4- أن تكون شهادة الزور قد أثرت في تفكير القضاة في تكوين الحكم.

---

(1) تنص م 531 ق.إ.ج.ج على:" لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
و يجب أن تؤسس :.....
2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .
و يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل ، أو من المحكوم عليه ، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته ، أو .....
و إذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت ، بغير إحالة ، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها ".

(2) شريف الطباخ ، المرجع السابق ، ص 142 .

و يترتب على قبول طلب التماس إعادة النظر نقض الحكم الذي صدر بالإدانة طبقا لنص م 531 ق.إ.ج.ج و جواز المطالبة بالتعويضات المدنية طبقا لنص م531 مكرر ق.إ.ج.ج [1] .

ب- إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية

بالرجوع لنص م392 ق.إ.م.إ يتضح لنا أنه يجوز للمضرور من شهادة الزور الذي صدر ضده حكم قضائي نهائي أن يتقدم بطلب التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم أو القرار ، متى ثبت أن ذاك الحكم أو القرار قد بني على شهادة كاذبة[2].

و يجب أن ترفع دعوى التماس إعادة النظر خلال أجل شهرين من تاريخ ثبوت الشهادة الكاذبة ، و إلا تم رفضها شكلا طبقا لنص م393 ق.إ.م.إ ، و يكون ذلك بإيداع مبلغ كفالة بأمانة الضبط ، و هذا المبلغ لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في م397 من القانون نفسه أي مبلغ 20000.00 دج طبقا لنص م394 ق.إ.م.إ .

---

(1) تنص م 531 مكرر ق.إ.ج.ج على:" يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه ، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ..... ".

(2) القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير2008 الموافق لـ 18 صفر1429 هـ ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(الجريدة الرسمية الصادرة في 2008/04/23 ، عدد 01) ، حيث تنص م 392 منه على :" يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين :

1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعدم صدور الحكم آو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المقضي به .....".

دارت دراستنا في هذا الفصل حول ماهية جريمة شهادة الزور ، حيث حاولنا إعطاء صورة مفصلة عن هذه الجريمة البالغة الخطورة التي تضر بالأفراد و العدالة على حد سواء، فقمنا بالتركيز على عدة جوانب مهمة لبيان ماهيتها ، و من ثم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث تعرضنا في المبحث الأول للإطار الموضوعي لجريمة شهادة الزور ، و ذلك بدراسة مختلف معانيها في اللغة و الفقه القانوني لتوضيحها أكثر ، كما تطرقنا لتبيان أركان هذه الجريمة و خلصنا إلى أنها تتطلب توافر ركن شرعي و ركن مادي بمعنى أن يدلي الشاهد في مجلس القضاء بأقوال كاذبة عمدا قصد الإضرار بالعدالة ، و يبقى مصرا على تلك الأقوال إلى غاية إقفال باب المرافعات ، كما أنه يشترط في هذه الجريمة توافر الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام والخاص ، فلا تكتفي هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام فقط .

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه للإطار الإجرائي لجريمة شهادة الزور، ومن ثم خلصنا إلى أن القواعد الإجرائية المتبعة في هذه الجريمة تختلف باختلاف الجهة القضائية الماثل أمامها الشاهد ، و كذا تختلف بحسب المرحلة التي كانت عليها الدعوى .

و في حالة صدور حكم يدين الشاهد بارتكابه جريمة شهادة الزور ، ترتب على ذلك آثار قانونية تتمثل في تطبيق عقوبات صارمة عليه ، تختلف باختلاف وصف الجريمة التي شهد فيها سواء كانت في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات أو في المواد المدنية و الإدارية .

و في مقابل ذلك تترتب حقوق للمضرور من جريمة شهادة الزور تتمثل في حقه في الإدعاء المباشر والإدعاء المدني ، بالإضافة إلى حقه في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده .

خـــاتمـــة

تحتل الشهادة مكانة معتبرة في مجال الإثبات الجزائي، فنادرا ما تخلو قضية جزائية من اللجوء للإثبات بشهادة الشهود من أجل إظهار الحقيقة، لذلك استخلصت من دراستي مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

– أنه إذا كانت الكتابة تحتل المرتبة الأولى للإثبات في المواد المدنية فإن الشهادة تحتل نفس المرتبة في المواد الجنائية، فضلا عن المكانة العالية التي تحتلها في المواد المدنية في المسائل التي يجوز فيها الإثبات بواسطتها.

– أن الشهادة الجنائية لها عدة خصائص تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى، وأهم هذه الخصائص أنها حجة مقنعة أي غير ملزمة للقاضي في الأخذ بها، وهي في ذلك تختلف اختلافا جوهريا عن الكتابة.

– أن الشهادة الجنائية تختلف وتتنوع بحسب مصادر المعلومات التي يدلي بها الشاهد والوقائع التي تنصب عليها، ومن ثم تعتبر الشهادة المباشرة هي أقوى أنواع الشهادة.

– أن الشهادة الجنائية تخضع في فحصها وتحليلها إلى وسائل قانونية ووسائل علمية، ففيما يخص الوسائل القانونية فإن أكثر وسيلة فعالة هي جمع المعلومات عن الشاهد، لأن الشاهد حسن الخلق تكون شهادته مطابقة للحقيقة، أما الشاهد الذي يثبت سوء خلقه تكون شهادته مستبعدة، أما فيما يخص الوسائل العلمية فإن الفقه والقضاء قد حرما اللجوء إليها، لأن البعض منها يمس بالسلامة الجسدية للشاهد، والبعض الآخر وإن كان لا يؤثر في إرادة الشاهد إلا أن نتائجه غير دقيقة ولا تضمن الوصول للحقيقة.

– أن جريمة شهادة الزور جريمة عمدية تتطلب قيام قصد جنائي خاص ولا تكتفي بتوافر القصد الجنائي العام وحده.

– أن العقوبات المطبقة على شاهد الزور تختلف باختلاف نوع الجريمة، فمثلا العقوبة المقررة في مواد الجنايات تختلف عن العقوبة المقررة في مواد الجنح وكذا المخالفات والمواد

المدنية والإدارية، وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على العقوبات التكميلية لجريمة شهادة الزور، إلا انه بالرجوع للقواعد العامة فإنه إلى جانب العقوبة الأصلية يجوز الحكم على شاهد الزور بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص م 14 ق.ع.ج.

– أن المضرور من جريمة شهادة الزور له الحق في الإدعاء المباشر، كما له الحق في الإدعاء المدني، بالإضافة إلى حقه في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده وذلك في حالة صدور حكم نهائي يدين شاهد الزور.

نؤكد في الأخير أن المشرع الجزائري لم يخص الشهادة بصفة عامة وشهادة الزور بصفة خاصة بالعناية الكافية ، رغم ما للشهادة من أهمية بالغة في المسائل الجنائية وما لشهادة الزور من خطورة تمس العدالة وتلحق الأضرار بالأفراد، ومن ثم نوصي بضرورة إعادة تنظيم أحكام الشهادة في المواد الجزائية بصفة عامة ، وأحكام شهادة الزور بصفة خاصة لأنها معيبة بالنقصان من حيث الإجراءات ، بحيث أنه يتعين على المشرع وضع عقوبة لشهادة الزور أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، والتعامل معها على أساس أنها جريمة مستقلة وليست من قبيل جرائم الجلسات ، وأن يعطي للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وذلك حتى ينال كل شاهد كاذب قام بتغيير الحقيقة وتضليل العدالة جزاءه.

كما نوصي أيضا بضرورة الاهتمام بالجانب النفسي للشاهد والتأكد من شخصيته ومدى امتيازه بالصدق، والبحث في درجة ذكائه وخلوه من الأمراض التي قد تؤثر في شهادته، ومن ثم يستحسن جعل الشهادة علم في بلادنا على غرار بريطانيا والولايات المتحدة، وبالتالي نوصي بضرورة الاهتمام بالوسائل العلمية لفحص وتحليل الشهادة.

وأخيرا نوصي بوضع قواعد مسبقة تنير طريق المتضرر من جريمة شهادة الزور في حصوله على تعويض عادل يتناسب مع الضرر الذي لحقه، وكذا وضع إجراءات أسهل وأسرع للمطالبة بإعادة النظر في الحكم الصادر ضد المتضرر من شهادة الزور من أجل إلغائه، وأن يكون طلب إعادة النظر لصالح القانون وبقوته، ذلك أن لهذه الجريمة خطورتها التي تمس العدالة والأشخاص على حد سواء.

ومن أجل بلوغ الحقيقة وحفاظا على استقرار المجتمعات، نقترح التوعية أكثر داخل المجتمع والتربية الأخلاقية منذ الصغر على قول الحقيقة والتزام الصدق في كل الميادين، لأن الإنسان الذي يكذب مرة يستطيع الكذب عدة مرات ويسهل عليه تغيير الحقيقة وتضليل العدالة، ومن ثم المساس بحقوق الآخرين وحرمانهم من حريتهم وشرفهم وحتى حياتهم في بعض الأحيان.

قائمة المراجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة

1. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2005.

2. بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون الجزائري، دارسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

3. بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 .

4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5. جبران مسعود، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.

6. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، مصر، 1941.

7. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

9. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10. سكيكر محمد علي، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

11. شريف الطباخ، الموسوعة النموذجية في الإثبات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2003.

12.صبحي حموي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001.

13.صقر نبيل، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

14.عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

15.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات، آثار الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

16.العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

17.فودة عبد الحكم، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، مصر، 2007.

18.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

19.محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

20.محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر، دون سنة نشر.

21.محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

22.مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

23.مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .

24.نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
25.هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

ب- الكتب المتخصصة

1. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، مصر، 2002.
2. أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
3. بسام نهار البطون الجبور، الإثبات بالشهادة بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري الأردني، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
4. دلاندة يوسف، الوجيز في شهادة الشهود وفق الشريعة وأحكام القانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
5.شهاد هابيل البرشاوي، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
6.العادلي محمد صالح، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
7.عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.
8.عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
9.فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دارسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
10.فودة عبد الحكم، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر والقانون، للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006.

11.محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
12.محمد الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، طنطا، مصر، 2008.
13.وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

1. براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
3. لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

3- النصوص القانونية

1.الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان1966 الموافق لـ 18 صفر 1386هـ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم(الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ2011/02/23، عدد 12) .
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966الموافق لـ 18 صفر 1386هـ، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2014/02/16 ، عدد 7).
3. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975 الموافق لـ 20 رمضان 1395 هـ، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

4. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري2008 الموافق لـ 18 صفر1429هـ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2008/04/23 عدد 1).

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول

ماهية شهادة الشهود 5

المبحث الأول : مفهوم شهادة الشهود.....6

المطلب الأول :تعريف شهادة الشهود وأهميتها.....6

الفرع الأول : المقصود بشهادة الشهود.....7

أولا : شهادة الشهود في اللغة 7

ثانيا: شهادة الشهود في الفقه القانوني 8

ثالثا: شهادة الشهود في القانون.....9

الفرع الثاني : أهمية شهادة الشهود.....10

أولا :أهمية شهادة الشهود في المواد المدنية.....11

ثانيا :أهمية شهادة الشهود في المواد الجنائية 12

المطلب الثاني :خصائص شهادة الشهود و أنواعها 14

الفرع الأول :خصائص شهادة الشهود.....14

أولا :الشهادة الشخصية 14

ثانيا :الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه 16

ثالثا :الشهادة لها قوة مطلقة في الاثبات 17

رابعا :الشهادة حجة مقنعة 18

خامسا :الشهادة حجة متعدية.....18

الفرع الثاني :أنواع شهادة الشهود.....19

أولا :الشهادة المباشرة 19

ثانيا :الشهادة السماعية.....20

ثالثا :الشهادة بالتسامع.....21

المبحث الثاني :شروط صحة شهادة الشهود ووسائل فحصها و تحليلها.....23
المطلب الأول :شروط صحة شهادة الشهود.....23
الفرع الأول :الشروط الواجب توفرها في الشاهد.....24
اولا :أن يكون الشاهد واعيا 24
أ- ألا يكون الشاهد صغير السن.....24
ب-ألا يكون الشاهد مصابا بالشيخوخة 25
ج- ألا يكون الشاهد مصابا بمرض عقلي 25
د- ألا يكون الشاهد في حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطي الكحول أو المخذرات 26
ثانيا :أن يكون الشاهد وقت ادلائه بشهادته حر الارادة 26
أ-تأثير مادي 26
ب-تأثير معنوي 26
ثالثا :ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية 27
رابعا :أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية شهادة الشهود.....29
الفرع الثاني :الشروط الواجب توفرها في شهادة الشهود.....29
أولا : علانية الشهادة 30
ثانيا :أداء الشهادة في مواجهة الخصوم 31
ثالثا :حلف اليمين.....32
المطلب الثاني :وسائل فحص وتحليل شهادة الشهود.....34
الفرع الأول :الوسائل القانونية لفحص و تحليل شهادة الشهود.....34
أولا :جمع المعلومات عن الشاهد.....34
ثانيا :شفهية الشهادة 35
ثالثا استجواب الشاهد 36
أ-الطريقة الانجليزية (الانجلوساكسونية) 37
ب-الطريقة الفرنسية (اللاتينية) 37
الفرع الثاني : الوسائل العلمية لفحص و تحليل شهادة الشهود.....38
أولا :الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد 38

أ-العقاقير المخدرة 39
ب-التنويم المغناطيسي 39
ثانيا :الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد 40
أ-جهاز كشف الكذب 40
ب-تجربة تجمع الذكريات 41
خلاصة الفصل الأول.....42

الفصل الثاني

ماهية جريمة شهادة الزور 43

المبحث الأول :الإطار الموضوعي لجريمة شهادة الزور 44
المطلب الأول :تعريف جريمة شهادة الزور 44
الفرع الأول :المقصود بشهادة الزور في اللغة 45
الفرع الثاني :المقصود بشهادة الزور في الفقه القانوني 45
1-تعريف الفقيه "جارو" لشهادة الزور 45
2-تعريف الفقيه "جارسون" لشهادة الزور.....46
3-تعريف الدكتور "شهاد هابيل البرشاوي" لشهادة الزور 47
4-تعريف الدكتور "رؤوف عبيد " لشهادة الزور 48
المطلب الثاني :أركان جريمة شهادة الزور 49
الفرع الأول :الركن الشرعي 49
الفرع الثاني :الركن المادي.....49
أولا :أن يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء 50
ثانيا :تأدية الشهادة بعد أداء اليمين 51
ثالثا :قيام الشاهد بتزييف و تغيير الحقيقة 52
أ-الوسائل التي يلجأ اليها الشاهد في تغيير الحقيقة 52
ب-الوقائع التي يعاقب على تغييرالحقيقة فيها 53
رابعا :وجود ضرر حال أو محتمل 54
خامسا :إصرار الشاهد على أقواله الكاذبة و عدم رجوعه فيها 55

الفرع الثالث :الركن المعنوي 56
المبحث الثاني :الإطار الإجرائي لجريمة شهادة الزور 58
المطلب الأول:القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور و المسائل التي تثيرها58
الفرع الأول :القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور 59
أولا :القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور أمام محكمة الجنايات.....59
ثانيا :القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور أمام المحكمة 61
ثالثا :القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور أمام المجلس 62
الفرع الثاني :المسائل الإجرائية التي تثيرها جريمة شهادة الزور 62
أولا : اكتشاف شهادة الزور أثناء التحقيق الإبتدائي.....62
ثانيا :اكتشاف شهادة الزور بعد الحكم في الدعوة التي سمعت فيها 63
ثالثا:الحكم بإدانة شاهد الزور كسبب لإعادة المحاكمة في الدعوة التي شهد فيها.....64
رابعا :بيانات حكم الإدانة بشهادة الزور 65
المطلب الثاني :الآثار المترتبة على الإدانة بجريمة شهادة الزور 65
الفرع الأول :العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور 66
أولا :العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في مواد الجنايات 66
ثانيا :العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في مواد الجنح.....67
ثالثا :العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في مواد المخالفات.....68
رابعا :العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في المواد المدنية والإدارية 68
خامسا :العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور المرتكبة من طرف الخبير و المترجم....69
سادسا :عقاب الشريك و الشخص المحرض في جريمة شهادة الزور 70
الفرع الثاني :حقوق المضرور من جريمة شهادة الزور.....71
أولا :حق المضرور من جريمة شهادة الزور في التكليف المباشر 72
ثانيا :حق المضرور من جريمة شهادة الزور في الإدعاء المدني 73
ثالثا :حق المضرور من جريمة شهادة الزور في طلب إعادة النظر في الأحكام.....74
أ-إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المواد الجنائية 75
ب- إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية 76

خلاصة الفصل الثاني.....77
خاتمة.....78
قائمة المراجع.....81
الفهرس.....86